


# تعلم الصلوة



ناشرى

«صبح» شركتى

قزاندہ، اوفادہ.



КАЗАНЬ.

Электро-типографія „УМИДЪ“

1912.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ وَالْمِنَّةُ عَلَى مَا جَعَلْتَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَاهْلِ السَّنَةِ وَانجَيْتَنَا مِنْ  
ظُلُمَاتِ الْجَهْلِ وَالشُّكِّ وَالظَّنَّةِ وَيَسَّرْتَ لَنَا الْعِلْمَ بِقَدْرِ مَا نَفَرِقُ بِهِ الْفُرْصَ  
وَالْوَاجِبَ وَالسَّنَةَ وَوَعَدْتَ لَنَا عَلَى الْإِيمَانِ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ بِالْحُورِ وَالْغُلَامِ  
وَالْجَنَّةِ فَطَوَّبِي لِمَنْ جَعَلَهَا نَفْسَهُ الْحَلِيَّةَ وَالزَّيْنَةَ وَعَلَى نَبِيِّكَ الْمُرْسَلِ إِلَى كَافَّةِ الْإِنَامِ  
أَفْضَلِ الصَّلَاةِ وَالتَّعْبَةِ وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ الْمَشَاهِبِينَ بِهِ فِي الْخَلْقِ وَالسَّجَّةِ  
(أَمَّا بَعْدُ) فَإِنَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ لَمَّا كَانَا فَرْضَيْنِ عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ مِنْ مُؤْمَرٍ  
وَلَمْ أَرِ فِي أَيْدِي أَوْلَادِ الْمُسْلِمِينَ كِتَابًا مَخْتَصَرًا بَيْنَهُمَا وَمَتَعَلِقَاتِهِمَا  
وَكَانَتْ هِيَ فِي غَايَةِ الصَّغُورَةِ لَا يَدْرِكُهَا الْمُبْتَدِي بَلِ الْمُنْتَهَى  
بِعَوْنِ اللَّهِ الْمَلِكِ الْمُعِينِ أَنْ أَكْتُبَ مَخْتَصَرًا أَيْبِنَ فِيهِ أَوْلَا الْإِيمَانِ  
وَالصَّوْمِ فَرَعَا الْإِيمَانَ ثُمَّ الصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَمَتَعَلِقَاتِهِمَا عَلَى  
لِلْمُبْتَدِئِينَ سَهْلًا وَسَمِيئَةً بِتَعْلُمِ الصَّلَاةِ وَأَنَا الْحَقِيرُ عَدِيمُ الْبُحْثِ  
الْبَطَالَةُ عَبْدُ النَّافِعِ الشَّيْرَانِي الْأَعْطَاشِي وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى



سَيِّئَةٌ بَاعْتَهُ الْعُقَابُ بَلْ جَعَلَهُ عَلَىٰ حَسَنَةٍ مِّنْهُنَّ لِيُذِيقَهُ الْآسَاطِيرَ الَّتِي هِيَ فِيهَا عِصْيَانٌ لِّذِي الْحُرْمَةِ وَإِنْ أَذَىٰ نَّفْسًا فَآسَاةٌ لِّذِي الْحُرْمَةِ وَإِنْ أَذَىٰ نَفْسًا فَآسَاةٌ لِّذِي الْحُرْمَةِ  
 وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ أَنَّهُ وَلِيُّ كُلِّ نَفْسٍ وَتَحْقِيقُ (فصل الإيمان) وَهُوَ التَّصَدِيقُ بِالْقَلْبِ  
 مَا عَلِمَ بِالضَّرُورَةِ يَحْيَىٰ نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَىٰ  
 أَجْمَالًا أَوَّلًا وَتَفْصِيلًا ثَانِيًا حِينَ عَلِمَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُ وَهَذَا أَوَّلُ مَا لَبَدَ لِلنَّاسِ مِنْهُ  
 لِيَنْجُو مِنَ الْعَذَابِ الْمُخَلَّدِ وَلَا يَدَّ مِنَ الْإِقْرَارِ بِهِ أَيْضًا لِيَجْرِيَ أَحْكَامُ الْإِسْلَامِ  
 عَلَيْهِمْ وَمِنْ الْعَمَلِ بِمَوْجِبِ التَّصَدِيقِ وَالْإِقْرَارِ لِيَنْتَفِعُوا بِهِ كَمَالِ الْإِنْتِفَاعِ إِذِ  
 التَّصَدِيقِ أَسَىٰ وَالْعَمَلِ الصَّالِحِ كَالْبِنَاءِ عَلَيْهِ وَلَا فَائِدَةَ فِي أَسَىٰ لِابْنَاءِ عَلَيْهِ فَلِذَلِكَ  
 كَثُرَ ذِكْرُهُمَا مَعًا فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ  
 كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا الْآيَةُ فَصَدَّقَ أَيُّهَا الْإِخْوَانُ الْعَزِيزُ بِهِ وَقُلْ بِلِسَانٍ  
 شَهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَاشْهَدَ أَنَّ كُلَّ  
 النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَقٌّ وَهَذَا هُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ  
 بِدَقِّ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُ إِذَا عَلِمْتَ أَنَّهُ مِمَّا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 بِهِ أَيْضًا مِثْلًا إِذَا عَلِمْتَ أَنَّ فَرِيضَةَ الصَّلَاةِ مِمَّا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلِّ بِهَا وَقُلْ إِنَّ فَرِيضَةَ الصَّلَاةِ حَقٌّ وَهَذَا هُوَ التَّصَدِيقُ وَالْإِقْرَارُ  
 تَفْصِيلًا وَاعْلَمْ أَنَّهُ فَانِ الْجَهْلِ لَيْسَ بَعْدَهُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ ثُمَّ أَعْمَلْ بِمَوْجِبِ  
 عِلْمِكَ إِمَّا أَنْ حَالَ مِنْ عِلْمٍ وَلَمْ يَعْمَلْ كَحَالِ مَنْ أَسَىٰ وَلَمْ يَبِينِ (وَاعْلَمْ)

أَنَّهُ قِيلَ إِنَّ شَرْطَ كَمَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يَعْلَمَ الْمُؤْمِنُ مِنْ أَسْمِ أَبِي النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَرْبَعٍ فَأَعْلَمَ أَنَّ أَسْمَ نَبِينَا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُحَمَّدٌ وَأَسْمَ أَبِيهِ  
 عَبْدِ اللَّهِ وَأَسْمَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَأَسْمَ أَبِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ هَاشِمٌ وَأَسْمَ  
 أَبِي هَاشِمٍ عَبْدِ مَنَافٍ أَعْلَمَ أَسْعَدَكَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الدَّارَيْنِ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي اللُّغَةِ  
 عِبَارَةٌ عَنِ الدُّعَاءِ وَفِي الشَّرِيعَةِ عِبَارَةٌ عَنِ أَعْمَالٍ مَخْصُوصَةٍ وَأَرْكَانٍ مَعْلُومَةٍ  
 سَيَاتِي بَيَانُهَا أَنْشَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَهِيَ شَرَايِطُ وَأَرْكَانٌ وَأَجِبَاتٌ وَسُنَنٌ وَمُسْتَحَبَاتٌ  
 وَمَنْهِيَّاتٌ وَمَكْرُهَاتٌ وَأَشْيَاءٌ تَقْسِدُ بِهَا الصَّلَاةُ وَأَنَا أَعْلَمُكَ كُلَّهَا فِي تَعْلَمِ الصَّلَاةِ  
 أَنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (فصل) الفرق بين الركن والشرط والواجب  
 والسنة والمستحب والمنهي والمكروه هو أن الركن ما إذا تركه تكسر  
 صلته باطله ويقال له الفرض أيضا والفرض على قسمين فرض ع  
 كفاية (وفرض عين هو ما إذا فعله البعض لا يسقط عن الباقين  
 الخمس وصوم رمضان والزكاة لمن يملك النصاب والصح لمن  
 سبيلا والاعتسال من الجنابة والحيض والنفاس والجهاد  
 عاما) (وفرض كفاية وهو الذي إذا فعله البعض يسقط عن كصلوة  
 الجنابة وتشميت العاطس إذا قال العاطس الحمد لله أو نعوذ والتشميت  
 أن يقول السامع يرحمك الله أو نحو ذلك ويستحب أن يعطس بعد



التَّشْمِيتِ يَهْدِيكُمْ اللَّهُ وَيُصَلِّحَ بِالْكُمِّ وَرَدِ السَّلَامِ وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ وَالصَّلَاةِ  
 عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ ذِكْرِ اسْمِهِ فِي كُلِّ مَجْلِسٍ مَرَّةً وَكُلَّمَا ذَكَرَ  
 مُسْتَحَبٌّ وَقِيلَ وَاجِبٌ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ وَالْجِهَادُ  
 إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّفِيرُ عَامًّا (وَالشَّرْطُ هُوَ الَّذِي لَا يُمْكِنُ الدُّخُولُ فِي الصَّلَاةِ بِدُونِهِ  
 ) وَالْوَاجِبُ هُوَ الَّذِي إِذَا تَرَكَهُ لَا تَكُونُ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً بَلْ تَكُونُ نَاقِصَةً فَإِذَا تَرَكَهُ  
 قَصْدًا يَكُونُ عَاصِيًّا وَلَا يَلْزَمُ سَجْدَتَا السَّهْوِ وَإِذَا تَرَكَهُ نَاسِيًّا لَا يَكُونُ عَاصِيًّا وَلَكِنْ  
 يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ إِلَى جَانِبٍ وَاحِدٍ إِنْ كَانَ إِمَامًا  
 وَالْآخَرَى الْجَانِبَيْنِ سَجْدَتَيْنِ كَسَجْدَتِي الصَّلَاةِ وَيَتَشَهَّدُ بَعْدَهُمَا وَيُصَلِّي عَلَى  
 نَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَيَدْعُو ثُمَّ يَسْلَمُ بِمِينَاوِشْمَالَا وَلَا يَصَلِّي وَلَا يَدْعُو قَبْلَ أَنْ  
 لِلْسَّهْوِ (وَالسَّنَةُ هِيَ الَّتِي إِذَا تَرَكَهَا لَا تَكُونُ صَلَاتُهُ بَاطِلَةً وَلَا نَاقِصَةً  
 كَرَاهًا قَصْدًا يَكُونُ تَارِكًا عَاصِيًّا وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ سَجْدَتَا السَّهْوِ أَيْضًا  
 ب) هُوَ الَّذِي لَا يَكُونُ تَارِكًا عَاصِيًّا وَإِنْ تَرَكَهُ قَصْدًا وَلَكِنْ إِذَا  
 زِيَادَةٌ فَضْلٌ (وَالْمَنْهَى) بَعْضُهُ حَرَامٌ وَهُوَ الَّذِي يَسْتَحِقُّ فَاعِلَهُ  
 بِالْعُقُوبِ وَبَعْضُهُ مَكْرُوهٌ (وَالْمَكْرُوهُ عَلَى قِسْمَيْنِ تَعْرِيمِي وَتَنْزِيهِي  
 فَالْأَوَّلُ يَسْتَحِقُّ فَاعِلَهُ بِعُقُوبَةٍ لَا بِالنَّارِ مِثْلَ حَرَامِ الشَّفَاعَةِ وَالثَّانِي مَا يَكُونُ  
 تَرَكَهُ أَوْلَى مِنْ فِعْلِهِ (فَصَلِّ) أَيُّهَا الْآخِ الْعَزِيزُ إِذَا أَرَدْتَ الْقِيَامَ إِلَى

الصَّلَاةُ وَكَنتَ مَحْدُثًا وَارَدْتَ الذِّهَابَ إِلَى قِضَاءِ الْحَاجَةِ فَغَدَى الْكُوزُ وَصَبَّ  
 فِيهِ مَاءً طَاهِرًا وَادْهَبَ إِلَى مَكَانٍ خَالٍ وَقَدَّمَ رِجْلَكَ الْيَسْرَى عِنْدَ الدُّخُولِ  
 وَالْيَمْنَى عِنْدَ الْخُرُوجِ وَهَذَا مُسْتَحَبٌّ وَاسْتَعَدَّ بِاللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الدُّخُولِ وَقَالَ  
 (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الرَّجْسِ النَّجِسِ الْغَبِيثِ الْمَغِيثِ مِنَ الشَّيْطَانِ  
 الرَّجِيمِ) ثُمَّ اكْشَفَ عَوْرَتَكَ وَاقْعُدْ وَلَا تَنْظُرْ إِلَى عَوْرَتِكَ لِأَنَّهُ مَكْرُوهٌ فَإِذَا  
 كَانَ النَّظَرُ إِلَى عَوْرَتِكَ مَكْرُوهًا فَمَا ظَنُّكَ بِعَوْرَةِ الْغَيْرِ وَلَا تَكَلِّمْ وَلَا تَسْتَقْبِلِ  
 الْقِبْلَةَ وَلَا إِلَى عَيْنِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَلَا تَسْتَدْبِرْهَا لِأَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ بَلِ اسْتَقْبِلِ  
 إِلَى الْمَغْرِبِ أَوْ إِلَى الْمَشْرِقِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا شَمْسٌ أَوْ قَمَرٌ وَاشْكُرِ اللَّهَ  
 تَعَالَى بَعْدَ قِضَاءِ الْحَاجَةِ وَقُلْ (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَذْهَبَ عَنِّي مَا يُؤْذِينِي وَأَمْسَكَ  
 عَنِّي مَا يَنْفَعُنِي) ثُمَّ تَنَحَّجْ وَارْكُضْ رِجْلَكَ عَلَى الْأَرْضِ وَأَفْرِكِ التَّلْكَ  
 الْيَسْرَى حَتَّى يَقْلِبَ عَلَى ظَنِّكَ أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ أَثَرُ الْبَوْلِ ثُمَّ قُلْ (بِسْمِ  
 الْعَظِيمِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى دِينِ الْإِسْلَامِ) ثُمَّ اجْلِسْ عَلَى الْأَرْضِ مَكْرُمًا  
 وَاسْتَنْجِ بِالْمَاءِ أَوْ بِكُلِّ مَا يَنْعَصِرُ بِالْعَصْرِ كَمَا الْقَتَاءُ وَالْقَرَعُ  
 وَاعْسِلْ فَرْجَكَ بِأَصْبَعِ شِمَالِكَ بَعْضُهَا لِابْرُؤِ سِهَا وَاعْسِلْ فِي قَلْبِكَ  
 أَنَّهُ قَدْ طَهَّرَ وَصَبَّ الْمَاءَ قَلِيلًا ثُمَّ أَكْثَرَ لِيَكُونَ أَطْهَرُ وَلَا تَسْرِفْ إِذِ الْأَسْرَافُ  
 حَرَامٌ وَمِنَ الْأَسْتِحْبَابِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْحَجَرِ ثُمَّ بِالْمَاءِ وَالْإِسْتِنْجَاءُ بِالْحَجَرِ أَوْ



المدر أو بالتراب أو ما أشبه ذلك حتى يحصل النقاء سنة إذا لم تتجاوز  
 النجاسة من المخرج وأما إذا تجاوزت النجاسة فالغسل لازم (وإن)  
 استنجيب بالعجر أو بأمثاله وحصل النقاء بواحد يجوز لكن زد إلى الثلاث  
 لتخرج عن عبدة الخلاف والخروج عنها مستحب ولا تستنج بيمينك فإنه منهى  
 عنه الأبعثر ولا يعظم ولا يعلف الدواب والروث والغنق والفحم والأجر  
 والبعر والزجاج والشعر والقصب والحديد والنحاس والرصاص والكاغد  
 وورق الأشجار وما أشبه ذلك ولو استنجيت بها يجوز ولكن مع الكراهية  
 فإذا فرغت من الاستنجاء أدلك مقعدك بكفى شمالك حتى ينقطع التقاطر  
 ثم امسح يدك على العائط أو الأرض أو العجر واغسل لئلا يبقى فيها  
 رابعة النجاسة ثم قل (اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من الدّين لا  
 خوف عليهم ولا هم يحزنون) ثم قل (اللهم حصن فرجى واستر عورتى) ثم  
 اشرع في الوضوء وهو شرط للصلاة وقل (بسم الله الرحمن الرحيم) وقل أيضاً  
 (الحمد لله الذي أنزل من السماء ماءً وجعل الماء طهوراً والأسلام نوراً  
 وقائداً ودليلاً إليك وإلى دارك دار السلام وجنات النعيم) كذا  
 ذكر في جواهر الإسلام ومضمض ثلاثاً وخذ في كل مرة ماءً جديداً وبالغ فيها  
 إلا أن تكون صائماً واستك حالة المضمضة إن كان لك مسواك وإلا فاستك

بِالْأَصَابِعِ وَقُلْ (اللَّهُمَّ طَهِّرْ نَكَهَتِي وَمَحْضَ ذَنْوِي ثُمَّ قُلْ (اللَّهُمَّ اعْنِي عَلَى تِلَاوَةِ  
 كِتَابِكَ وَذِكْرِكَ وَحَسَنِ عِبَادَتِكَ وَفِيَامِ طَاعَتِكَ) ثُمَّ اسْتَنْشِقْ ثَلَاثًا وَخُذْ بِكُلِّ  
 مَرَّةٍ مَاءً جَدِيدًا وَبَالِغٌ فِيهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا وَقُلْ (اللَّهُمَّ ارْحَنِي مِنْ رَابِعَةِ  
 الْجَنَّةِ وَأَرْزُقْنِي مِنْ نَعْمِهَا وَلَا تَرْحِنِي مِنْ رَابِعَةِ النَّيِّرَانِ) ثُمَّ انْوِ مَقَارِنَا لَغَسَلِ  
 وَجْهِكَ وَقُلْ نَوَيْتُ أَنْ أَنْوِضًا لِرَفْعِ الْعَدْتِ وَإِسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ  
 تَعَالَى فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْ مِنِّي) وَجَمِيعَ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ سَنَةً وَأَغْسِلْ وَجْهَكَ ثَلَاثًا  
 وَقُلْ (اللَّهُمَّ بَيِّضْ وَجْهِي بِنُورِكَ يَوْمَ تَبْيِضُ وَجُوهُ أَوْلِيَائِكَ وَلَا تَسْوِدْ وَجْهِي  
 بِنَارِكَ يَوْمَ تَسْوِدُ وَجُوهَ أَعْدَائِكَ) (وَالْوَجْهَ مِنْ فِصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى اسْفَلِ  
 الذَّقَنِ طَوَّلًا وَمَا بَيْنَ شَعْمَتِي الْأَذْنَيْنِ عَرْضًا) (وَأَعْلَمُ) أَنْ فَرَضَ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةَ  
 غَسَلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مَرَّةً وَثَلَاثًا سَنَةً وَمَسَحَ رُبْعَ الرَّأْسِ وَخَلَّ  
 لِعَيْنِكَ وَأَصَابِعَ يَدِكَ وَرِجْلِكَ لِأَنَّهُ سَنَةٌ) (ثُمَّ اغْسِلْ يَدَكَ الْيُمْنَى ثَلَاثًا وَأَبْدَأْ  
 مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَى الْمِرْفَاقِ وَأَغْسِلِ الْمِرْفَاقَ وَقُلْ (اللَّهُمَّ اعْطِنِي كِتَابِي بِبَيِّنِي  
 وَحَاسِبِنِي حِسَابًا يَسِيرًا) ثُمَّ اغْسِلْ يَدَكَ الْيُسْرَى ثَلَاثًا وَقُلْ (اللَّهُمَّ لَا تَعْطِنِي  
 كِتَابِي بِشِمَالِي وَلَا مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي وَلَا تَعَاسِبِنِي حِسَابًا شَدِيدًا) ثُمَّ امْسَحْ  
 عَلَى رَأْسِكَ وَقُلْ (اللَّهُمَّ غَشِّنِي بِرَحْمَتِكَ وَأَنْزِلْ عَلَيَّ مِنْ بَرَكَاتِكَ) (ثُمَّ امْسَحْ  
 أُذُنَيْكَ بِمَاءِ الرَّأْسِ وَقُلْ (اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ وَيَتَّبِعُونَ



أحسنه) وأعلم أن فرض المسح مسح ربع الرأس من أي جانب كان وسنته  
 مسح جميع الرأس وهو فرض عند مالك (وكيفيته أن تضع ثلاث أصابع من  
 كل يد على ناصيتك ولا تضع الأبهام والسبابة وتجا في بين كفيك فتمدها  
 إلى القفاة ثم تضع كفيك على مؤخر الرأس فتمدهما إلى مقدم رأسك ثم  
 امسح بماء الرأس ظاهر أذنيك بإبهاميك وباطنهما بسبابتيك ثم امسح  
 رقبتك بظهير الكفين أو بماء آخر وقل (اللهم اعتق رقبتى من النار  
 وأخفطني من السلاسل والأغلال) وهذا المسح مستحب ثم اغسل رجليك  
 اليمنى مع الكعب ثلاثا وقل اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل فيه  
 الأقدام ثم اغسل رجليك اليسرى مع الكعب وقل اللهم اجعل سعبي  
 مشكورا وذنبي مغفورا وعملي مقبولا وتجارتى لن تبورا بعفوك يا عزيز يا  
 غفور برحمتك يا أرحم الراحمين) ثم رش الماء على الفرج والسراويل  
 لتنجو من وسوسة الشيطان إذا رايت بللا فيها تحمل على بلة الماء وهذا  
 مستحب ثم انظر إلى جانب السماء وقل (اللهم سبحانه وبحمده أشهد أن  
 لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب إليك ثم انظر إلى  
 الأرض وقل (أشهد أن محمدا عبدك ورسولك) ثم اقرأنا أنزلناه إلى آخره  
 على أثر الوضوء ثلاثا فإن لها ثوابا خارقا عن حد البيان (فصل) ثم

اعلم ان الترتيب اى غسل الوجه اولا ثم اليدين ثم مسح الراس ثم غسل  
 الرجلين سنة على الاصح والبداية بالميا من ورعاية الموالاة وهى ان لا  
 يمكث المتوضى فى اثناء الوضوء قدر ما يجف العضو المغسول فى اعتدال  
 الهواء وترك الكلام سوى الادعية المذكورة والمضمضة والاستنشاق باليد  
 اليمنى والامتطاط باليد اليسرى وستر العورة بقدر الامكان عند الاستنجاء  
 كلها مستحب (فصل) ثم اعلم ان شدة ضرب الماء على الوجه والقاء  
 البزاق والامتطاط فى الماء والمضمضة والاستنشاق باليد اليسرى والامتطاط  
 باليد اليمنى جميعها مكروه (فصل) ثم اعلم ان كشف العورة بعد  
 الاستنجاء بغير عنبر والقاء البول والغائط والاسراف فى الماء كلها منهي  
 عنها مقدار العدالة ثلاثة ارطال رطل للاستنجاء ورطل لجميع الاعضاء سوى  
 القدمين ورطل للقدمين (والرطل مائة وثلاثون درهما والدرهم اربع عشر  
 قيراط والقيراط خمسة شعيرات) (فصل) ثم اعلم اسعدك الله تعالى ان  
 الوضوء ينقض بكل ما خرج من احد السبيلين ومن غير السبيلين اذا كان  
 نجسا كالدم والقيح وغير ذلك وسال ولحق بموضع طاهر وبقي غير الدم  
 والقيح ملاء الفم وبقيهما وان لم يكن ملاء الفم وبالدم المختلط بالبزاق  
 الغالب عليه او المساوى اذا جاء من البطن واما اذا خرج من الاسنان



فينتقض وإن كان البزاق غالباً عليه وبالنوم مضطجعا أو منكأ أو مستنهدا  
 وبالانغماء والجنون وبالتيقظة في كل صلوة ذات ركوع وسجود إن لم يكن  
 صيبا (فصل في المسح على الخفين) أعلم أن المسح على الخفين جائز لمن لم  
 يكن جنبا ولبسهما على وضوء كامل وقت الحدث (وفرضه مقدار ثلاثة أصابع  
 من أصابع اليد على ظاهرهما والافضل أن يبدأ من الأصابع إلى الساق  
 ومدته يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام وإيالها للمسافر من زمان الحدث  
 والمسافر هو الذي فارق من بيوت المصر قاصدا بسير ثلاثة أيام (وإن  
 مسح مقيم ثم سافر قبل تمام يوم وليلة تمم ثلاثة أيام وليالها) وإن مسح  
 مسافر ثم أقام بعد يوم وليلة نزع الخف (ويمنعه الخرق الكبير وهو  
 الذي يظهر منه مقدار ثلاثة أصابع الرجل الصغار) ويجمع خروق خف  
 واحد لا الخفين (وينقضه كل ما ينقض الوضوء) وخروج أكثر قدم واحد  
 وعقب في رواية أخرى ومضى المدة إن لم يغف ذهاب رجليه من البرد وإن  
 خرج خفه أو مضت المدة يغسل رجليه ولا حاجة إلى إعادة الوضوء إذا لم  
 يكن محدثا من غير هذا الوجه (ويجوز على الجر موق فوق الخف وعلى  
 الجورب المجلد أو المنعل الثخينين وعلى المكعب إذا ستر الكعبين أو خيط  
 بشيء آخر مثل الجورب وكذا إذا كانت مقدمته مشقوفة مشدودة أو مزرورة

وعلى جبيرة الجرح وخرقته وان شدتهما بلا وضوء فان سقط عن برء بطل والا كما  
 لو مسح راسه ثم حلقه وان كانت الخرقه زائده على راس الجرح فان كان حل الخرقه  
 وغسل ماتحتها يضره مسح على الكل والاعسل ما حول الجرح ومسح عليه الا على  
 الخرقه وان كان يضره المسح دون العسل مسح على الخرقه التي على الجرح  
 وغسل حوائبه (ولو جعل الشحم او غيره من الدوائ في شقاق رجليه ولم يصل  
 الماء اليه جاز ان كان يضره ايصال الماء اليه ولم يزد على راس الشقاق والا  
 لا يجوز (فصل في التيمم) اعلم ان التيمم جائز لمن لا يقدر على  
 استعمال الماء لبعده ميلا والميل ثلث فرسخ وثلث الفرسخ اربعة الاف خطوة  
 والخطوة ثلاثة اقدام او لخوف زيادة مرضه او طوله ان استعمال الماء وكذلك  
 الصحيح اذا خاف من حصول المرض عن استعمال الماء البارد اذا لم يجد  
 الماء المسخن او لخوف عدو او سبغ او غطش او لعدم التمسك بالسقي يتيمم  
 بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه غبار وبالنتع يجوز وان لم يكن  
 عاجزا عن التراب (فلو نفض ثوبا فتيمم بترابه جاز وان قدر على التراب  
 واعلم) ان كل ما لا يلين ولا يحترق فهو من جنس الارض وكلما يلين او  
 يحترق فيصير رمادا فليس من جنس الارض (ويستوى في التيمم الجنب  
 والمعدث ويشترط فيه النية بان يقول نوبت ان اتيمم لرفع العذر واستباحة



للصَّلوة (وصفته ان يضرب يديه على طاهر من جنس الارض فينفضها ثم  
 يمسح بهما على وجهه ثم يضرب بهما كذلك ويمسح بكل كف ظهر الذراع  
 الاخرى وباطنهما مع المرافق ويستوعب حتى يخلل اصابعه ويجوز قبل  
 الوقت وقبل طلب الماء الا اذا غلب على ظنه قرب الماء فلا يجوز ما لم  
 يطلب مقدار رمية سهم وقيل مقدار مالا ينقطع عن رفقائه (ولو صلى بالتيمة  
 ثم وجد الماء لم يعد وان وجد في غلال الصلوة توشاً واستقبل ويجوز  
 بالتيمة الواحد ماشياً من الصلوة فرضاً كان او نفلاً اداءً او قضاءً) والمستحب  
 تأخير الصلوة الى اخر وقتها لمن طمع وجود الماء (ويجوز الصلوة على  
 الجنابة بالتيمة اذا خاف فونها لو توشاً وكذلك صلوة العيدين ولا يجوز  
 للجمعة ولا للفرض وان خاف الفوت) وينقضه كل ما ينقض الوضوء والقدرة  
 على استعمال الماء (ولو صلى المسافر ونسى الماء في رحله لم يعد) ويطلب  
 الماء من رفيقه فان لم يعط الا باكثر من ثمن المثل يتيمة والا يشتري منه  
 ان كان له ثمن ويتوشاً (وان كان اكثر بدن المتوضى او الجنب مجر وحالا  
 يجمع بينهما) (فصل) ثم اعلم ايديك الله تعالى ان وجب عليك الغسل  
 فاغسل يديك وفرجك وازل النجاسة من بدنك ثم توشاً ولا تغسل قدميك  
 الا ان اغتسلت في موضع يجتمع الماء فيه والا فاغسل قدميك ثم افض الماء

على رأسك ثلاثاً ثم على يمينك ثلاثاً ثم على يسارك ثلاثاً وجميع ذلك سنة  
 (وفرضه ثلاثه المضمضة والاستنشاق وغسل جميع البدن مرة) ولا تسرف  
 في إفاضة الماء كما مر ومقداره ثمانية ارطال (وإن اغتسلت في النهار وكنت  
 صائماً فلا تغرغر الى غروب الشمس وإذا غربت فغرغر ثم صل المغرب  
 (فصل) في موجبات الغسل توجهه غيبوبة الخشفة على الفاعل والمفعول  
 به وإنزال المني على وجه الدفق والشهوة ووجدان المني أو المنى في  
 ثيابه بعد النوم ومن ذكر العلم وام يربللا فلاغسل عليه ان كان رجلاً واما  
 ان كانت امرأة فاستيقظت وهي على قفاها فعليها الغسل (وانقطاع الحيض  
 والنفاس ونمام ايام الحيض للمستحاضة (وغسل الجمعة والعبدن والاحرام  
 سنة) ولا يجوز للجنب والمحدث مس المصحف الا بغلافه الغير المشرز  
 ولا يجوز للجنب والحائض والنفساء قراءة القران ودخول المسجد الا عند  
 الضرورة فانه يدخل اذا تمهم ويجوز الذكر والتسبيح والدعاء (فصل)  
 اعلم ان الماء اما مطلق وهو الماء الذي لو نظر اليه ناظر سماه ماء على  
 الإطلاق كماه النهر والعين والمطر وما اشبه ذلك وهو طاهر وطهور يجوز  
 به الوضوء والاعتسال وتطهير النجاسة عن البدن والثوب واما مقيد وهو  
 الماء الذي استخرج بالعصر كماه القثاء والقرع وما اشبه ذلك وهو طاهر



يجوز به تطهير النجاسة عن الثوب والبدن ولا يجوز الوضوء والاعتسال  
 به (فصل) اعلم ان للصلاة شرايط غير الوضوء وهي طهارة البدن وطهارة  
 الثوب وطهارة مكان الصلوة من النجاسة وهي غليظة وهي الغائط والبول  
 والصدید والدم والقبح والقيء والمنى والروث والاحشاء وبول مالا يؤكل  
 لحمه من الدواب وخر الدجاجة والبطة والقارة وبولها (واما خفيفة وهي بول  
 ما يؤكل لحمه ودم السمك ولعاب البغل والحمار وخر مالا يؤكل لحمه من  
 الطيور) ومانع الصلوة من الغليظة ان يزيد على قدر الدرهم وهي ان  
 تكون مثل عرض الكف في المايعات ووزن الدرهم في المتجسّدات وان  
 كان مقدار الدرهم فالغسل واجب وليس يفرض ومن الخفيفة ان تبلغ ربع  
 ما اصاب من الذيل والكم والذخريص وغيرها (وستر العورة) وهي من  
 الرجل ما تحت سرّة الى ركبته ومن الامة هو وبطنها وظهرها ومن الحرة جميع  
 بدنها الا وجهها وكفيها وفي قدميها روابتان والصحيح انها ليست بعورة في  
 الصلوة وعورة في خارج الصلوة ولو انكشف ذراعها جازت صلوتها وسترها  
 افضل (والعورة قسمان غليظة وهي السورتان وخفيفة وهي ما سواهما) والمانع  
 من الغليظة ما يبذو اكثر من قدر الدرهم ومن الخفيفة ربع العضو كما في  
 النجاسة (واستقبال القبلة) ان لم يخف وان خاف يصلى الى اى جهة قدر

وَإِنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَنْ يَسْأَلُهُ اجْتِنِدْ وَصَلِّ وَلَا يَعْجِدْ وَإِنْ أَخْطَأَ  
 وَإِنْ عَلِمَ بِالْغَطَاءِ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ اسْتَدَارَ وَبَنَى (وَالنِّبَةَ) مَتَّصِلَةً بِالنَّخْرِيْمَةِ  
 وَهِيَ أَنْ يَعْلَمَ بِقَلْبِهِ أَى صَلَاةٍ صَلَّى بِحَيْثُ لَوْ سُئِلَ فَجَاءَهُ لَا مَكْنَ لَهُ الْجَوَابُ عَلَى  
 الْفَوْرِ وَلَا اعْتِبَارَ بِاللِّسَانِ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَفْضَلُ وَيَكْفَى مُطْلَقُ النِّيَّةِ لِلنَّفْلِ  
 وَالسُّنَّةِ وَالتَّرَاوِيحِ بَانَ يَقُولُ نَوَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ لِلَّهِ تَعَالَى (وَالْفَرَضِ فِي الْقَضَاءِ  
 تَعْيِينَ الصَّلَاةِ بَانَ يَقُولُ نَوَيْتُ أَنْ أَقْضِيَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى صَلَاةً فَرِيضَةً الْفَجْرِ  
 وَفِي الْأَدَاءِ تَعْيِينَ الْوَقْتِ بَانَ يَقُولُ نَوَيْتُ أَنْ أَدِيَ أَوْ أَنْ أَصَلِّيَ بِأَمْرِ اللَّهِ  
 صَلَاةً فَرِيضَةً هَذَا الْوَقْتِ (وَإِنْ كَانَ مُقْتَدِيًا بِنَوَى الْمُتَابَعَةِ أَيْضًا بَانَ يَقُولُ  
 نَوَيْتُ أَنْ أَصَلِّيَ بِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى فَرِيضَةً هَذَا الْوَقْتِ مُقْتَدِيًا بِالْأَمَامِ (فَصَلِّ)  
 أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْعَزِيزُ إِذَا عَرَفْتَ هَذِهِ الشَّرَاطِيطَ فَاعْلَمْ أَنَّ لَهَا شَرْطًا آخَرَ وَهُوَ دُخُولُ  
 الْوَقْتِ لِكُلِّ صَلَاةٍ (فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَهُوَ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ  
 إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ فَقُمْ وَتَوَضَّأْ كَمَا ذَكَرْنَا وَطَهَّرْ بَدَنَكَ وَثَوْبَكَ وَمَكَانَ صَلَاتِكَ  
 إِنْ كَانَتْ فِيهَا نَجَاسَةٌ بِالْقَسْلِ ثَلَاثًا وَأَعَصِرِ الثَّوْبَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ حَتَّى يَنْقَطِعَ  
 التَّقَاتِرُ وَاسْتِرْ عَوْرَتَكَ وَأَذِنَ إِنْ لَمْ يُؤْذَنَ غَيْرَكَ لِأَنَّ الْأَذَانَ سُنَّةٌ فِي  
 الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ وَمُسْتَحَبٌّ فِي حَقِّ الْمُنْفَرِدِ (وَتُرْسَلُ فِيهِ بِغَيْرِ تَعْنٍ وَإِنْ  
 أَذَنَ غَيْرَكَ فَقُلْ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُؤْذِنُ وَإِذَا بَلَغَ إِلَى قَوْلِهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا



رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الْأُولَى وَقَرَّةٌ عَيْنِي بِكَ  
 يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي الثَّانِي وَضَعُ إِبْهَامِيكَ عَلَى عَيْنَيْكَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ  
 مَنْ سَمِعَ اسْمِي فِي الْأَذَانِ وَوَضَعَ إِبْهَامِيهِ عَلَى عَيْنَيْهِ فَإِنَا طَالِبُهُ فِي صَفْوَةٍ  
 يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَقَائِدُهُ إِلَى الْجَنَّةِ (وَإِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ فَقُلْ فِي  
 كُلِّ مَرَّةٍ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ) (وَإِذَا قَالَ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ  
 فَقُلْ فِي كُلِّ مَرَّةٍ مَا شَاءَ اللَّهُ كَانَ وَمَا لَمْ يَشَأْ لَمْ يَكُنْ) (وَإِذَا قَالَ الصَّلَاةُ خَيْرٌ  
 مِنَ النَّوْمِ فَقُلْ صَدَقَتْ وَبِالْحَقِّ نَطَقْتَ وَبَعْدَ ذَلِكَ قُلْ مِثْلَ مَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ  
 إِلَى أَنْ يَفْرَغَ فَإِذَا فَرَّغَ أَوْ فَرَّغْتَ إِنْ كُنْتَ مُؤَذِّنًا قُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ  
 وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ (ثُمَّ اقْرَأْ هَذَا الدُّعَاءَ فِي حَالِ الْقُعُودِ اللَّهُمَّ رَبَّ  
 هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ إِنِّي مُحَمَّدٌ الْوَسِيْلَةُ وَالْفَضِيْلَةُ وَالرَّجَاةُ  
 الْعَالِيَةُ الرَّفِيعَةُ وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ وَارْزُقْنَا شَفَاعَتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
 إِنَّكَ لَا تَخْلُقُ الْمِيعَادَ (ثُمَّ اسْأَلِ الْمَغْفِرَةَ لَكَ وَلِوَالِدَيْكَ وَهَذَا الْفَقِيرِ وَجَمِيعِ  
 أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِنَّهُ مَقَامُ إِجَابَةِ الدَّعَوَاتِ وَادْعِ لِرُوحِ سَيِّدِ  
 الْمُؤَذِّنِينَ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (اعْلَمْ) أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ عِنْدَ الْأَذَانِ مُسْتَحَبٌّ  
 (وَالْأَذَانُ قَبْلَ الْوُضُوءِ يَجُوزُ بِلَا كِرَاهِيَّةٍ وَقَبْلَ الْاِغْتِسَالِ مُكْرَهُ) (فَصَلِّ)  
 اعْلَمْ أَنَّ فَرِيضَةَ صَلَاةِ الْفَجْرِ رَكْعَتَانِ وَسُنَّتُهَا إِضْرَابُ رَكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَرِيضَةِ

فَبَعْدَ الْإِذَانِ قُمْ وَاسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَأَنِوْ سَنَةَ الْفَجْرِ وَقُلْ نَوَيْتُ أَنْ أَصِلِيَ  
 صَلَاةَ سَنَةِ الْفَجْرِ لِلَّهِ تَعَالَى وَأَرْفَعُ يَدَيْكَ حَتَّى يَبْغِضِي إِيهَامَاكَ شِعْمَتِي  
 أَذْنِيكَ وَكَبِّرِ وَقُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ وَهَذَا التَّكْبِيرُ فَرَضٌ بِسْمَى تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ  
 وَتَكْبِيرَةِ التَّعْرِيمِ وَلَا تَرْفَعُ فِي بَاقِي التَّكْبِيرَاتِ لِأَنَّهُ يُبْطَلُ الصَّلَاةُ وَضَعُ بَاطِنِ  
 كَفِّ يَمَانِكَ عَلَى ظَهْرِ كَفِّ الْيَسْرَى وَأَحْلِقِ بِالْخُنْصِرِ وَالْإِبْهَامِ عَلَى الرَّسْعِ  
 فَيَمَّا تَحْتَ سَرْتِكَ وَهَذَا سَنَةٌ وَبَعْدَ أَحَدِي قَدَمَيْكَ عَنِ الْآخَرَى عِنْدَ الْقِيَامِ  
 مَقْدَارَ أَرْبَعَةِ أَصَابِعٍ أَوْ زَيْدٍ إِذَا لَفَلَ مَكْرُوهُ وَقُلْ سَبِّحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِعَمْدِكَ  
 وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ وَلَا تَقُلْ وَجَلَّ ثَنَانُكَ فَتَعَوَّذْ وَتَسْمِ  
 وَأَقْرَأْ هَذِهِ الثَّلَاثَةَ سِرًّا وَجَمِيعَهَا سَنَةٌ فَأَقْرَأِ الْفَاتِحَةَ وَقُلْ بَعْدَهَا آمِينَ سِرًّا  
 مَعْنَاهُ اسْتَجِبْ هَذَا سَنَةٌ وَأَضْمِ إِلَيْهَا قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ (وَاعْلَمْ) أَنَّ  
 الْقِيَامَ إِذَا قَدَرَ وَالْقِرَاءَةَ فِي كُلِّ صَلَاةٍ فَرَضٌ وَقِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةٌ مَعَهَا  
 أَوْ ثَلَاثُ آيَاتٍ وَاجِبَةٌ ثُمَّ ارْكَعْ مَكْبَرًا وَضَعْ يَدَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ وَفَرِّجْ  
 أَصَابِعَكَ وَأَبْسِطْ ظَهْرَكَ وَاسْتَوِ رَأْسَكَ وَظَهْرَكَ بِعِزِّكَ وَقُلْ فِيهِ سَبْحَانَ رَبِّي  
 الْعَظِيمِ ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا (اعْلَمْ) أَنَّ الرُّكُوعَ فَرَضٌ وَالتَّعْدِيلُ فِيهِ وَفِي  
 السُّجُودِ وَاجِبٌ وَغَيْرُهُمَا سَنَةٌ إِلَى أَنْ يَسْجُدَ وَالسُّجُودَ فَرَضٌ أَيْضًا وَغَيْرَهَا  
 سَنَةٌ إِلَى الْقِيَامِ ثُمَّ أَرْفَعِ رَأْسَكَ وَقُلْ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ



وَأَسْتَوِ قَائِمًا ثُمَّ كَبَّرَ وَضَعَ رِجْلَيْكَ ثُمَّ يَدَيْكَ ثُمَّ وَجْهَكَ بَيْنَ كَفْيِكَ عَلَى  
 الْأَرْضِ لِلسُّجُودِ وَأَسْجُدْ بِأَنْفِكَ وَجَبْهَتِكَ وَكِرْهُ السُّجُودَ بِأَحَدِهِمَا وَأَظْهَرُ  
 ضَبْعَيْكَ وَجَافِ بَطْنِكَ عَنْ فَخْذَيْكَ وَوَجْهَ أَصَابِعِ رِجْلَيْكَ نَحْوَ الْقِبْلَةِ وَلَا  
 تَرْفَعِهَا لِأَنَّهُ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ وَقُلْ سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى ثَلَاثًا أَوْ أَكْثَرَ كَمَا فِي  
 الرُّكُوعِ (وَالْمَرَأَةُ تَلْزِقُ بَطْنَهَا بِفَخْذَيْهَا ثُمَّ أَرْفَعُ رَأْسَكَ مَكْبِرًا وَاجْلِسْ مُطْمَئِنًّا  
 ثُمَّ كَبَّرَ وَأَسْجُدْ وَقُلْ ذَلِكَ التَّسْبِيحُ كَمَا مَرَّ فِي السُّجُودِ الْأُولَى ثُمَّ كَبَّرَ  
 لِلْقِيَامِ وَقُمْ عَلَى عَكْسِ السُّجُودِ وَلَا تَعْتَمِدْ عَلَى الْأَرْضِ بِالْيَدَيْنِ أَوْ أَحَدِهِمَا  
 عِنْدَ الْقِيَامِ وَلَا تَقْعُدْ بَيْنَ السُّجُودِ الثَّانِيَةِ وَالْقِيَامِ لِأَنَّهَا مَكْرُوهٌ وَصَلِّ الرَّكْعَةَ  
 الثَّانِيَةَ كَالأُولَى لَكِنْ لَا تَقْرَأِ الثَّنَاءَ وَلَا تَعُوذُ فِيهَا وَأَضْمِ إِلَى الْفَاتِحَةِ سُورَةَ  
 الْإِخْلَاصِ \* وَقِرَاءَةُ سُورَةِ الْكَافِرُونَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْ سُنَّةِ الْفَجْرِ وَسُورَةَ  
 الْإِخْلَاصِ فِي الثَّانِيَةِ مُسْتَحَبٌّ فَإِذَا فَرَّغْتَ مِنْ سُّجُودِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ افْتَرِشْ  
 رِجْلَكَ الْيُسْرَى وَاجْلِسْ عَلَيْهَا وَأَنْصِبْ يَمِينَكَ وَوَجْهَ أَصَابِعِهَا نَحْوَ الْقِبْلَةِ  
 وَضَعْ بَدْيَكَ عَلَى فَخْذَيْكَ وَأَبْسِطْ أَصَابِعَكَ (وَالْمَرَأَةُ تَجْلِسُ عَلَى نِهَا  
 الْيُسْرَى وَتَخْرِجُ رِجْلَيْهَا مِنَ الْجَانِبِ الْيَمِينِ وَأَقْرَأْ تَشَهُدَ ابْنِ مَسْعُودٍ  
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ (التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالطَّيِّبَاتُ السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا  
 النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ إِلَى آخِرِهِ وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَقُلْ (اللَّهُمَّ صَلِّ

على محمد وعلى آل محمد وأرحم محمدًا وآل محمد كما صليت وسلمت وباركت  
 ورحمت وترحمت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد (ثم ادع  
 بهذا الدعاء اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت  
 وأنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت أو بغيره مما  
 يشبهه القرآن لا كلام الناس (ثم سلم يمينًا وشمالًا) وقيل السلام عليكم  
 ورحمة الله ولا تقل في هذا السلام وبركاته (وحول وجهك حتى يرى بياض  
 خدك الأيمن وشمالًا كذلك حتى يرى خدك الأيسر ناويًا الحفظة فيهما  
 (ثم أعلم) أن القعدة الأخيرة مقدار التشهد وخروج المصلي بفعله فرض  
 والتشهد فيها واجب والسلام أيضا وغيرها من الأفعال والتسبيح والادعية  
 كلها سنة (فصل) أيها الأخ العزيز أسعدك الله تعالى في الدارين لا تكلم  
 في الصلوة ولا تدع بما يشبهه كلام الناس ولا ناؤه ولا ترفع بكائك من غير  
 ذكر الجنة أو النار ولا تتنحى بلا عذر ولا تجيب العاطس ولا تفتح فمًا  
 غير إمامك ولا على إمامك إن قرأ آية طويلة أو ثلاث آيات قصيرة ولا  
 تجيب السائل بلا إله إلا الله ولا ترد السلام ولا تقرا من مصحف ولا تاكل  
 ولا تشرب ولا تبليغ ما بين أسنانك إذا كان أكثر من قدر خصه ولا  
 تلتفت بالصدر لأن كل واحد منها يفسد الصلوة (فصل) أيها الأخ العزيز



ايدك الله تعالى لا تلعب فيها بثوبك ولا بيدك ولا تقلب بالحصاة الا  
 للسجود مرة ولا تفرقع الاصابع ولا تلتفت بالوجه ولا تصل مع قباء غير  
 مشدود الوسط ولا تفرش ذراعيك عند السجود ولا ترد السلام بيدك ولا  
 تربع عند القعود بلا عذر ولا تكفي ثوبك اذا اردت السجود ولا تستدل  
 صدر الثوب هو ان يضع الرداء او القباء على كتفه ولا يدخل يديه في كمينه  
 ولا تتأوب ان قدرت على الضبط وان لم تقدر على الضبط فضع يدك  
 على فيك ولا تغمض عينيك ولا تقم في الطاق ان كنت اماما ولا تنفرد  
 على الدكان اماما كنت او مقننيا ولا تلبس ثوبا فيه تصاوير ولا تصل  
 في موضع تكون فوق راسك او بين يديك او بعذائك صورة الا ان تكون  
 صغيرة بحيث لا تبدو للناظر او مقطوع الراس او تكون صورة غير ذي  
 الروح كالاشجار والثمار ولا تصل على وجه القاعد ولا الى النار ولا عند  
 من يتكلم وانت تغلط بلفظهم لان كل واحد منها مكره لكن لا تقسد  
 به الصلوة ولا يكره قتل الحية والعقرب فيها ولا الصلوة الى المصحف والسيف  
 والسراج ولا الصلوة على بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها (فصل)  
 اعلم ايها الاخ العزيز وفقك الله تعالى ينبغي للمصلي ان يخضع في صلوته  
 وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى كان جوفه كازير المرجل فاخضع

فِي الصَّلَاةِ وَانظُرْ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِكَ وَلَا تَوَقَّعْ فِي قَلْبِكَ غَيْرَ اللَّهِ تَعَالَى وَإِذَا  
 وَقَعَ شَيْءٌ مِنَ الْأَعْيَارِ فِيهِ فَاعْلَمْ أَنَّهُ مِنْ وَسْوَسةِ الشَّيْطَانِ فَادْفَعْهُ وَإِنْ دَفَعْتَ  
 فَلَكَ أَجْرُ الْعِبَادَةِ وَأَجْرُ الْجِهَادِ وَاسْتَعِضِرِ الْعِلْمَ بِأَنَّكَ انْتَصَبْتَ بَيْنَ يَدَيِ  
 الْقَهَّارِ وَأَسْأَلُ فَكَ الرِّقَابِ عَنْ عَذَابِهِ وَسَخَطِهِ وَكُنْ بَيْنَ الْخَشْيَةِ وَالرَّجَاءِ  
 (فصل) أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْعَزِيزَةُ إِذَا صَلَّيْتَ سَنَةَ الْفَجْرِ كَمَا ذَكَرْنَا فَقُلْ سُبْحَانَ  
 رَبِّي الْعَظِيمِ وَبِعَمْدِهِ وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 لِرَجُلٍ شَكَى عَنِ الْفَقْرِ قُلْ سُبْحَانَ رَبِّي إِلَى آخِرِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ مَا بَيْنَ طُلُوعِ  
 الْفَجْرِ إِلَى أَنْ تَصِلِيَ الصُّبْحَ نَاتِيكَ الدُّنْيَا رَاغِمَةً صَاغِرَةً وَيَغْلُقُ اللَّهُ تَعَالَى  
 مِنْ كُلِّ كَلِمَةٍ مَلَكًا يَسْبِيحُ اللَّهَ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَكَ ثَوَابُهُ كَذَا فِي اللَّبَابِ  
 ثُمَّ أَذْهَبَ إِلَى الْمَسْجِدِ وَقَدَّمَ رِجْلَكَ الْيَمْنَى عِنْدَ الدُّخُولِ وَقُلْ (اللَّهُمَّ افْتَحْ  
 لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ) وَالْيَسْرَى عِنْدَ الْخُرُوجِ وَقُلْ (اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ  
 فَضْلِكَ) وَصَلِّ بِجَمَاعَةٍ فَإِنَّ الْجَمَاعَةَ سَنَةٌ مُؤَكَّدَةٌ تُشَبَّهُ بِالْوَأَجِبِ فِي الْقُوَّةِ  
 حَتَّى قِيلَ إِنَّهَا فَرِيضَةٌ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْجَمَاعَةُ مِنْ سَنَةِ الْهَدْيِ  
 لَا يَخَالِفُهَا إِلَّا مَنَافِقٌ وَأَقِمْ قَبْلَ أَنْ تَصَلِيَ إِنْ كُنْتَ مُؤَدِّنًا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ  
 مُؤَدِّنًا فَإِقَامَةُ الْمُؤَدِّنِ تَكْفِيكَ وَالْإِقَامَةُ كَالْأَذَانِ فِي جَمِيعِ الْأَحْوَالِ لَكِنْ يُقَالُ  
 فِيهَا بَعْدَ قَوْلِهِ حَى عَلَى الْفَلَاحِ قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ مَرَّتَيْنِ وَيُجَدَّرُ فِيهَا وَهِيَ



سنة كالأذان وإذا قال المقيم حي على الفلاح فقوموا وإذا قال قد قامت  
 الصلوة فكبروا وصلوا وهذا مستحب (واعلم) أن ثواب ادراك تكبيرة التحريم  
 خارج عن حد البيان فاجتهد ادراكها وادراكها عند الامام ابي حنيفة رحمه الله  
 تعالى ان يكون تكبيره مقارنا لتكبير الامام بحيث يكون الفهما متقارنين  
 وعند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله ان يكون مقارنا بحيث يكون الالف من  
 تكبيره مقارنا لراء تكبير الامام وإذا ادركت الصلوة والامام في الاستفتاح  
 يكون لك ثواب ادراك التحريم عندهما دون عنده ثم ان كنت اماما  
 فاجهر بالقراءة في الفجر لان الجهر واجب فيه والمغرب والعشاء وافعل  
 ما فعلته في السنة لكن لا تات بالتحميد بل بالتسميع فقط وان كنت  
 مقتديا فاستفتح ولا تعوذ ولا نسيم ولا تقرا جهرا ولا سرا وإذا فرغ الامام  
 من الفاتحة قل امين سرا وافعل ما فعلته في السنة لكن لا تاتي بالتسميع  
 بل تات بالتحميد فقط وان لم تجد جماعة فصل منفردا وافعل ما فعلت  
 في السنة كله وان شئت فاقراء القراءة جهرا وان شئت سرا لكن الجهر  
 افضل (فصل) ثم اعلم ان السنة في ضم السورة في الفجر ان تقرا من  
 طوال المفصل وكذا في الظهر واوسطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب  
 هذا ان كنت مقبلا واما ان كنت مسافرا فلك ان تقرا ما شئت (رباعى)

طَوَالَ أَزَلَا تَقْدَمُ تَا عَبَسَ دَانَ \* پَسْ أَوْ سَطَ أَرِ عَبَسَ تَا لَمْ يَكُنْ خَوَانَ \*  
فِصَارُ أَرْلَمْ يَكُنْ تَا آخِرُ أَمَدُ \* بِخَوَانَ اَيْنَ نَطْمَ رَانَا كَرَدَدَ آسَانَ \*  
وَأَقْرَأَ السُّورَةَ الْمَسَاوِيَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ فَرِيضٍ إِلَّا فِي الْفَجْرِ فَإِنَّ  
تَطْوِيلَ الْقِرَاءَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى مِنْهُ سَنَةٌ إِذَا صَلَّى بِجَمَاعَةٍ لِيَدْرِكَ النَّاسَ  
الْجَمَاعَةَ (وَلَا تَطْوِلُ فِي الثَّانِيَةِ فِي الْكُلِّ) وَلَا تَعِينُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ لَشَيْءٍ  
مِنَ الصَّلَاةِ (وَلَا تَقْرَأُ فِي رَكْعَتَيْنِ سُورَةً وَاحِدَةً) (وَلَا تَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ السُّورَةِ  
الَّتِي قَرَأْتَهَا فِي الْأُولَى) (وَلَا تَقْرَأُ سُورَتَيْنِ بَيْنَهُمَا سُورَةً وَاحِدَةً كَمَا إِذَا قَرَأْتَ  
فِي الْأُولَى إِذَا جَاءَ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) (وَلَا تَقْرَأُ فِي الْأُولَى مِنْ وَسْطِ  
سُورَةٍ وَفِي الثَّانِيَةِ مِنْ وَسْطِ أُخْرَى لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَكْرُوهٌ) (وَلَا تَسْتَعْجِلْ  
فِي الْقِرَاءَةِ وَالتَّسْبِيحَاتِ وَالدَّعَوَاتِ وَالْأَرْكَانِ لِأَنَّ التَّطْوِيلَ أَفْضَلُ مِنْ كَثْرَةِ  
السُّجُودِ) (فَصَلِّ) ثُمَّ أَعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا تَكَلَّمْتَ بَيْنَ سَنَةِ الْفَجْرِ وَفَرِيضِهِ وَكَذَا  
بَيْنَ سَنَةِ الظُّهْرِ وَفَرِيضِهِ مَقْدَمًا أَوْ مُؤَخَّرًا وَكَذَا بَيْنَ سَنَةِ الْمَغْرِبِ وَفَرِيضِهِ وَكَذَا  
بَيْنَ رَكْعَتَيْ سَنَةِ الْعِشَاءِ وَفَرِيضِهِ أَرْبَعًا إِعَادَةً مَا صَلَّيْتَ كَذَا فِي خُلَاصَةِ  
الْفِتَاوَى (فَصَلِّ) ثُمَّ أَعْلَمْ أَنَّ صَلَاةَ النَّفْلِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى طُلُوعِ  
الشَّمْسِ غَيْرُ سَنَةِ الْفَجْرِ مَمْنُوعَةٌ (وَالْقَضَاءُ وَسُجْدَةُ التَّلَاوَةِ غَيْرُ مَمْنُوعَةٍ) (وَكَذَا  
بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى صَلَاةِ الْمَغْرِبِ) (وَأَمَّا عِنْدَ الْغُرُوبِ وَالطُّلُوعِ وَالْأَسْتِوَاءِ



فالصلوات كلها ممنوعة سواها كانت نفلا أو قضا وسجدة التلاوة وصلوة الجنائز  
 أيضا ممنوعة ( فلا تشتغل بالنفل بعد صلوة الفجر بل بالقراءة والتسبيح  
 والدعاء والاستغفار إلى طلوع الشمس وقل استغفر الله العظيم الذي  
 لا إله إلا هو الحى القيوم واتوب إليه ثلاثا ثم قل أعوذ بالله من الشيطان  
 الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم ثم اقرأ فسبعان الله حين تمسون  
 وحين تصبحون إلى آخر قوله وكذلك تخرجون ثم قوله تعالى  
 سبحان ربك رب العزة الآية ثم استغفر الله من جميع الذنوب وسبح  
 وقل سبعان لله ثلاثا وثلاثين مرة (ثم أحمد وقل الحمد لله ثلاثا وثلاثين  
 أيضا (ثم قل الله أكبر ثلاثا وثلاثين مرة (ثم قل لا إله إلا الله وحده لا  
 شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير مرة ثم اقرأ هذه  
 الآية ربنا آمنا بما أنزلت واتبعنا الرسول فاكتبنا مع الشاهدين أو نحوها  
 ثم ارفع يديك بحيث يرى بياض إبطيك واجعل باطن كفك بما يلي  
 وجهك وادع وقل اللهم كن لنا ولا تكن علينا اللهم انك عفو تحب  
 العفو فاعف عنا اللهم تقبل منا صلاتنا وصيامنا ولا ترد علينا اننا  
 نعوذ بك من وسوسة الشيطان ومن حوارث النفس ومن سيئات اعمالنا  
 ونعوذ بك من سوء الحاتمة ومن سكرات الموت ومن عذاب القبر ومن هول

العشرِ ومن عذاب النارِ اللهم احفظنا منها واعف عنا ما سلف من ذنوبنا  
 ووفقنا فيما بقى من عمرنا لطاعتك وارزقنا الجنة واقائك ورضائك واعف  
 عنا بعمرته حبيبك المختار محمد صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين  
 وبارك عليه برحمتك يا ارحم الراحمين ثم امسح بيها وجهك (ثم قل لا  
 اله الا الله احد عشر مرة (ثم اسئل حاجتك واجابة دعواتك وقبول طاعتك  
 (ثم ارفع يديك كما ذكرنا وقل يا حى يا قيوم اللهم صل على محمد وعلى  
 آل محمد وسلم ثم استعد واقرا البسملة وسورة الاخلاص (ثم امسح كما  
 ذكرنا وافعل الى ههنا عقيب كل واحد من الصلوة الخمس (ثم استعد واقرا  
 البسملة والفاتحة واول البقرة الى هم المفلحون (وامن الرسول الى آخره  
 وربنا لا ترغ قلوبنا الى لا يخلف الميعاد والذين يقولون ربنا امننا الى  
 ان الذين عند الله الاسلام (وقل بعده وانا اشهد بما شهد الله واستودع به الله  
 تعالى هذه الشهادة وهى عند الله وديعة الى يوم القيامة (ثم اقرا قل اللهم  
 مالك الملك الى بغير حساب (ثم اقرا البسملة وسورة يس والصفات من  
 اوله الى كنتم به تكذبون ومن ولقد سبقت الى آخرها (ثم قل اعوذ بالله  
 السميع العليم من الشيطان الرجيم ثلاثا (ثم اقرا اخر سورة الحشر الى  
 آخره (ثم اختم بسبعان ربك الاية (ثم ادع بدعاء نبينا صلى الله عليه وسلم



عِنْدَ خْتَمِ الْقُرْآنِ (وَالدُّعَاءُ هَذَا اللَّهُمَّ ارْحَمْنَا بِالْقُرْآنِ وَاجْعَلْهُ لَنَا إِمَامًا وَنُورًا  
وَهْدَى وَرَحْمَةً اللَّهُمَّ ذَكِّرْنَا مِنْهُ مَا نَسِينَا وَعَلِّمْنَا مِنْهُ مَا جَهِلْنَا وَارْزُقْنَا تِلَاوَتَهُ  
إِنَاءَ اللَّيْلِ وَأَطْرَافِ النَّهَارِ وَاجْعَلْهُ لَنَا حِجَّةً يَارَبَّ الْعَالَمِينَ (ثُمَّ قُلِ اللَّهُمَّ صَلِّ  
عَلَى سَيِّدِنَا وَنَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا وَمَوْلَى الثَّقَلَيْنِ أَبِي الْقَاسِمِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ سَيِّدِنَا  
وَنَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ وَبَارِكْ وَسَلِّمْ عَلَيْهِ وَصَلِّ عَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ (ثُمَّ ادْعُ بِوَصُولِ ثَوَابِ التَّلَاوَةِ وَقُلِ إِلَهِي ثَوَابَ خْتَمِ كَلَامِ  
بِرُوحِ سَيِّدِ الْأَنْبَاءِ عَلَيْهِ أَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ وَبَارِئِ وَرَاحِ آلِهِ الْكَرِيمِ وَبَارِئِ  
جَهَارِ يَارِ وَاجِبِ الْأَحْتِرَامِ وَبَارِئِ مَقْدَسِ جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْأَوْلِيَاءِ وَالْآتِقِيَاءِ  
وَالشُّهَدَاءِ وَصَلِحَاءِ وَعِبَادِ وَزُهَادِ وَبَارِئِ وَرَاحِ جَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَأَصِلْ  
مُتَوَاصِلِ كُرْدَانِ وَأَسْئَلُ الْحَاجَةَ وَقُلِ دَوَامِ دَوْلَتِ پَادِشَاهِ إِسْلَامِ وَقُوَّةِ دِينِ  
إِسْلَامِ رَاصِعَتِ بِيَمَارَا نَرَا سَلَامَتِ سَفَرِي يَأْتِرِ إِخْلَاصِ قَرَضِ دَارِ أَنْرَا  
أَمْنِيَّةِ مُسْلِمَانَا نَرَا بَقَاءِ إِيْمَانَا قَبُولِ حَقِّ جَلِّ وَعَلَارَا فَاتِحَةٍ ثُمَّ اقْرَأِ الْفَاتِحَةَ  
كَمَا ذَكَّرْنَا (ثُمَّ قُلِ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ اللَّهُمَّ إِنَّا أَصْبَحْنَا نَشْهَدُكَ وَنَشْهَدُ حَمَلَةَ عَرْشِكَ  
وَمَلَائِكَتَكَ وَجَمِيعَ خَلْقِكَ بِأَنَّكَ أَنْتَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ  
لَكَ وَإِنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَنْ قَالَ حِينَ يُصْبِحُ  
بِهِنَّ السُّكُوتِ مَرَّةً أَعْتَقَ اللَّهُ رُبْعَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَعْتَقَ نِصْفَهُ

مِنَ النَّارِ وَمَنْ قَالَهَا أَرْبَعًا اعْتَقَ كُلَّهُ مِنَ النَّارِ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ ثُمَّ قُلْ ثَلَاثًا  
 اللَّهُمَّ اصْلِحْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ ارْحَمْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ فَرِّجْ أُمَّةَ مُحَمَّدٍ اللَّهُمَّ تَجَاوَزْ  
 عَنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ قُلْ ثَلَاثًا رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ  
 دِينًا وَبِعُمْدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَبِيًّا وَرَسُولًا وَبِالْقُرْآنِ أَمَامًا وَحَكَمًا ثُمَّ قُلْ  
 ثَلَاثًا بِسْمِ اللَّهِ الَّذِي لَا يَضُرُّ مَعَ اسْمِهِ شَيْءٌ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي السَّمَاءِ وَهُوَ  
 السَّمِيعُ الْعَلِيمُ وَقُلْ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
 وَسَلَّمَ مَنْ قَالَ حِينَ يَصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ مِائَةَ مَرَّةٍ لَمْ  
 يَأْتِ أَحَدٌ فِي الْقِيَامَةِ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ الْأَمِنْ قَالَ مِثْلُ مَا قَالَ أَوْزَادَ عَلَيْهِ  
 كَذَا فِي الْمَشَارِقِ وَقُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلِكُ وَلَهُ الْحَمْدُ  
 وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ مِائَةَ مَرَّةٍ أَيْضًا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
 مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ لَهُ الْمَلِكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ  
 شَيْءٍ قَدِيرٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِائَةَ مَرَّةٍ كَانَ لَهُ ثَوَابٌ عِشْرِينَ رِقَابٍ وَكُتِبَتْ لَهُ  
 مِائَةُ حَسَنَةٍ وَحُجِبَتْ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ وَكَانَ لَهُ حِرْزٌ مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَ ذَلِكَ  
 حَتَّى يُمْسِيَ وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلِ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا رَجُلٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْهُ كَذَا  
 فِي الْمَشَارِقِ (فصل) ثُمَّ أَعْلَمَ هَذَاكَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ صَلَاةَ الضُّحَى سَنَةٌ  
 وَوَقْتُهَا بَعْدَ أَرْتِفَاعِ الشَّمْسِ بِقَدْرِ رَمْحٍ أَوْ رَمْحَيْنِ وَإِذَا دَخَلَ وَقْتُهَا فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ



بنية الاشرافِ وقل نويت ان اصلي صلوة سنة الاشرافِ لله تعالى واقرا فيهما  
 بعد الفاتحة اى سورة شئت ثم صل ركعتين بنية الاستعاذة وقل نويت ان  
 اصلي صلوة سنة الاستعاذة لله تعالى واقرا في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل  
 اعوذ برب الفلق وفي الثانية قل اعوذ برب الناس ثم صل اربع ركعت  
 بنية الضحى وقل نويت ان اصلي صلوة الضحى لله تعالى واقرا فيهما بعد  
 الفاتحة اى سورة شئت واقعد بعد الركعتين للتشهد وتشهد ولا تصل ولا  
 تدع ثم قم وصل ركعتين كذلك ثم اقع للتشهد وتشهد وصل وادع وسلم  
 يمينا وشمالا ثم صل اربع ركعات اوركعتين بنية كفارة البول واقرا في كل  
 واحدة من الركعة بعد الفاتحة سورة الكوثر سبع مرات واذا صلى ذلك  
 كفر ذنوبه وذنوب البول ونجى من عذاب القبر الناشى من البول انشاء الله  
 تعالى كما قال النبى صلى الله عليه وسلم استنزهوا عن البول فان عامة  
 عذاب القبر منه كذا فى رسالة الشيخ مولانا يوسف المسكرى والشيخ  
 مولانا محمد بن رقية رحمة الله عليهم اجمعين (فصل) اذا دخل وقت  
 الطهر فنوا ان كنت محدثا وراع الشرايط المذكورة والسنة والمستحبات  
 المذكورة ووقته بعد زوال الشمس الى ان صار ظل كل شىء مثلية سوى  
 فى الزوال وصلوته اثنى عشر ركعة اربع ركعات قبل الفرض سنة فصل

كَارِبِ الضُّحَى بِنَيْتِ سَنَةِ الظُّهْرِ وَأَرْبَعِ رَكَعَاتِ فَرَضٍ وَأَنُوفِيهِ فَرِيضَةَ هَذَا  
 الْوَقْتِ وَقَدْ نُوِيَتْ أَنْ أُصَلِّيَ فَرِيضَةَ هَذَا الْوَقْتِ أَوْ هَذَا الظُّهْرِ وَأَقْرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ  
 الْأُولَيْنِ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةَ مِنْ طَوَالِ الْمَفْصَلِ كَمَا مَرَّ وَلَا تَجْهَرُ لِأَنَّ الْأَخْفَاءَ  
 فِيهِ وَاجِبٌ وَأَقْعُدُ بَعْدَ الرَّكَعَتَيْنِ لِلتَّشْهِدِ وَتَشْهَدُ وَلَا تَزِدُ شَيْئًا أُخَرَ مِنَ الصَّلَاةِ  
 عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَالِدُعَاءِ إِذَ الْقِيَامِ بَعْدَ التَّشْهِدِ وَاجِبٌ فَإِنْ زِدْتَ كَلِمَةً  
 فَإِنْ كَانَتْ بِالْقَصْدِ تَكُونُ صَلَاتِكَ نَاقِصَةً وَأَنْتَ عَاصِيًا وَإِنْ كَانَتْ سَهْوًا فَاسْجُدْ  
 سَجْدَتَيْنِ لِلسَّهْوِ كَمَا مَرَّ فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ ثُمَّ صَلِّ الرَّكَعَتَيْنِ بِالْفَاتِحَةِ فَقَطْ ثُمَّ  
 أَقْعُدِ لِلتَّشْهُدِ وَتَشْهَدُ وَصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَادْعُ وَسَلِّمْ كَمَا  
 مَرَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ وَأَرْبَعِ رَكَعَاتِ بَعْدَ الْفَرَضِ رَكَعَتَانِ سَنَةٍ وَرَكَعَتَانِ نَفْلِ  
 فَصَلِّ كَارِبِ قَبْلَهُ وَاعْلَمْ أَنَّ ضَمَّ السُّورَةِ فِي رَكَعَاتِ السَّنَةِ وَالنَّفْلِ وَاجِبٌ  
 (فصل) فَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ فَأَقْرَأْ بَعْدَ التَّسْبِيحَاتِ وَالِدُعَاةِ  
 الْمَذْكُورَةِ عَقِيبَ الْفَجْرِ الَّتِي أَشْرْنَا إِلَيْهَا بِقَوْلِنَا وَأَفْعَلُ إِلَى هَهْنَا عَقِيبَ كُلِّ  
 وَاحِدَةٍ مِنَ الصَّلَاةِ الْحَمِيسِ سُورَةَ الْفَتْحِ أَوْ سُورَةَ الْمَلِكِ (فصل) وَإِذَا  
 دَخَلَ وَقْتُ الْعَصْرِ وَهُوَ مِنْ عَقِيبِ وَقْتِ الظُّهْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلِّ  
 صَلَاةَ الْعَصْرِ وَهِيَ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ أَرْبَعًا نَافِلَةً قَبْلَ الْفَرَضِ وَأَرْبَعًا فَرَضًا  
 صَلِّ نَافِلَتَهَا مِثْلَ سَنَةِ الظُّهْرِ وَفَرَضَهَا مِثْلَ فَرَضِهِ وَأَقْرَأْ بَعْدَ التَّسْبِيحَاتِ الْمَذْكُورَةِ



سورة النبأ (فصل) وأعلم أيها الآخر أن وقت المغرب من غروب الشمس  
 إلى أن غاب الشفق وهو البياض الذي يعترض بالافق بعد الحمرة عند  
 أيحنيقة ره وعندهما هو الحمرة وإذا دخل وقته صل صلاة المغرب فرضها  
 ثلاث ركعات بقعدتين أقرأ في أوليها بعد الفاتحة سورة من قصار المفصل  
 وأجهر إن كنت إماما وفي الثالثة أقرأ الفاتحة بالسري وحال قعدتيها كحال  
 قعدتي الظهر وسنتها ركعتان بعد الفرض وحالهما كحال سنة الفجر ونفلها  
 ست ركعات صل أربعها أولا كنفل العصر وركعتيها ثانيا (فصل) أعلم  
 أن الأفضل في النفل أن تصلي بسلام واحد أربعاً عند الإمام رحمه الله سواء  
 كان في الليل أو في النهار وأقرأ بعد المغرب سورة الواقعة (فصل) أسعدك  
 الله تعالى إن وقت العشاء من غيبوبة الشفق إلى طلوع الفجر الصادق إذا  
 دخل وقته صل صلاة العشاء وهي اثني عشر ركعة كالظهر أربع ركعاتها  
 قبل الفرض نفل وأربعها فرض وأربعها بعده ركعتان سنة وركعتان نفل  
 صل فرضها كفرض الظهر ولكن أجهر القراءة ونفلها وسنتها كسنة الظهر  
 وأقرأ بعدها سورة الملك (فصل) أعلم أن الوتر واجب اعتقاد أو فرض  
 عملاً ولهذا يجب القضاء إن فات وهو ثلاث ركعات كصلاة المغرب ووقته  
 بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر الصادق وأقرأ في الركعة الأولى بعد

الْفَاتِحَةَ سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ وَفِي الثَّانِيَةِ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ثُمَّ أَقْعَدَ لِلتَّشْهِيدِ  
 وَتَشْهَدُ وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ شَيْئًا وَلَا تَسْلِمُ ثُمَّ قَمَّ وَأَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ الْإِخْلَاصِ  
 ثُمَّ أَرْفَعَ يَدَيْكَ كَمَا فِي تَكْبِيرَةِ التَّحَرُّيمَةِ وَكَبَّرَ ثُمَّ ضَعَّ يَدَكَ الْيَمْنَى عَلَى  
 الْيَسْرَى كَمَا قُلْنَا وَأَقْرَأَ دَعَاءَ الْقَنُوتِ وَهُوَ مِنْ وَاجِبَاتِ الْوُتْرِ (وَالدَّعَاءُ هَذَا  
 (اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ وَنَسْتَهْدِيكَ وَنُؤْمِنُ بِكَ وَنَتَوَكَّلُ عَلَيْكَ وَنُشْنِي  
 عَلَيْكَ الْخَيْرَ تَشْكُرُكَ وَلَا نَكْفُرُكَ وَنَضْلَعُ وَنَتْرُكُ مَنْ يَفْجُرُكَ اللَّهُمَّ أَيُّكَ نَعْبُدُ  
 وَلَكَ نَصَلِي وَنَسْجُدُ وَإِلَيْكَ نَسْعِي وَنَعْفُدُ نَرْجُوا رَحْمَتَكَ وَنَخْشَى عَذَابَكَ  
 إِنَّ عَذَابَكَ بِالسَّكَفَارِ مُلْحَقٌ) ثُمَّ أَرْكَعَ وَأَسْجَدَ وَأَقْعَدَ لِلتَّشْهِيدِ وَتَشْهَدُ وَصَلَّ  
 عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَأَدْعَى وَسَلَّمْ يَمِينًا وَشِمَالًا وَهَكَذَا صَلَاةُ النَّبِيِّ عَلَيْهِ  
 السَّلَامُ وَلَا تَصَلِّ الْوُتْرَ بِجَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ التَّرَاوِيحِ وَفِي التَّرَاوِيحِ صَلِّ بِجَمَاعَةٍ  
 وَأَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ رُكْعَاتِهَا (فَصَلِّ) ثُمَّ أَعْلَمَ أَنَّ الْأَسْفَارَ  
 بِالْفَجْرِ وَالْإِبْرَادَ بِالظُّهْرِ فِي الصَّيْفِ وَتَأْخِيرَ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَتَّغَيَّرِ  
 الشَّمْسُ وَتَعْجِيلَ الْمَغْرِبِ فِي جَمِيعِ الْأَزْمَانِ وَتَأْخِيرَ الْوُتْرِ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ  
 إِنْ وَثِقَ بِالْإِنْتِبَاهِ وَتَأْخِيرَ الظُّهْرِ وَالْمَغْرِبِ وَتَعْجِيلَ الْعَصْرِ وَالْعِشَاءِ يَوْمَ  
 الْغَيْمِ كُلِّهَا مُسْتَحَبٌّ (فَصَلِّ) وَيَجِبُ سَجْدُنَا السَّهْوِ إِذَا زَادَ فِي صَلَاتِهِ  
 فِعْلًا مِنْ جَنْسِهَا كَزِيَادَةِ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ أَوْ جِهْرِ الْأَمَامِ فِيهَا بِخَافَتِ



أو عكس أو ترك الفاتحة أو ثلاث آيات منها أو التشهد سواء كان في القعدة  
 الأولى أو الأخيرة أو القنوت أو تكبيرات العيدين أو قرأ في الركوع أو القعود  
 (والحاصل أن سجدة السهو تجبان بترك واجب وهذه المذكورات بعضها  
 ترك واجب وبعضها يستلزم تركه فتجبان بهما ومن سهى مرتين أو أكثر  
 يسجد سجدتين وإذا سهى الإمام وسجد للسهو يسجد المأموم معه والأ  
 لا (وإذا سهى المأموم لا يسجد هو ولا الإمام) والمسبوق يسجد مع الإمام  
 ثم يقضى ما عليه (ولو سهى في القضاء يسجد) ومن سهى عن القعدة  
 الأولى ثم تذكر وهو إلى القعود أقرب عاد وتشهد وإن كان إلى القيام  
 أقرب لم يعد ويسجد للسهو ( وإن سهى عن القعدة الأخيرة فقام عاد  
 ما لم يسجد إلى الخامسة فإن سجد ضم إليها ركعة أخرى وصارت السنة  
 كلها نفلا وإن قعد قدر التشهد وسهى السلام فقام عاد وسلم إن لم يسجد  
 في الخامسة ولا يسجد للسهو وإن سجد في الخامسة تم فرضه ويضم إليها  
 ركعة سادسة ويسجد للسهو ويكون الركعتان نافلتين ولا تنوبان عن سنة  
 الظهر في الأصح (ومن شك فلم يدركم صلى وهو أول ما عرض له أي لا  
 يكون الشك عادة له استأنف وإن كان يعرض له كثيرا بنى على غالب  
 ظنه وإن لم يكن له ظن بنى على الأقل ويقعد في كل موضع يحتل إن

يَكُونُ آخِرَ الصَّلَاةِ (فصل) فِي سَجُودِ التَّلَاوَةِ يَجِبُ بَقْرَاءَةُ آيَةٍ مِنْ  
أَرْبَعِ عَشْرَةِ آيَاتٍ عَلَى مَنْ تَلَى أَوْ سَمِعَ إِلَّا أَنْ يَتْلُوَ الْمَأْمُومَ وَيَسْمَعُ  
مِنْهُ الْإِمَامَ وَسَائِرَ الْمَأْمُومِينَ فَحِينَئِذٍ لَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ فِي صَلَاةٍ وَلَا بَعْدَهَا  
(وَتَجْمَعُ سُورَ تِلْكَ الْآيَاتِ هَذِهِ الْآيَاتِ (بَيْت) سُورَهَا كَمَا آيَةُ سَجْدِهِ  
أَسْتَأْذِنُ بِرِشْمَارِمَ مِنْ قُرْآنٍ \* أَوْلَى أَعْرَافِي وَرَعْدَ وَنَحْلَ أَسْرَى مَرْيَمَ  
حَجَّ بَعْدَ زَانَ \* فَرْقَانَ وَنَمْلَ الْفِ لَامِ مِيمِ حَمِّ اسْتَنْجَمَ بَارِزَ شَقَاقِ  
وَاقْرَأْ خَوَانَ \* شَافِعِي رَأْسَتِ سَجْدِهِ آخِرَ حَجِّ \* هَمَّجُوْ دَرِصَادِ مَذْهَبِ  
نَعْمَانَ \* وَإِنْ سَمِعَهَا الْمُصَلِّي مِنْ غَيْرِهِ سَجَدَ بَعْدَ الصَّلَاةِ وَلَوْ سَجَدَ فِيهَا  
أَعَادَهَا وَلَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ وَإِنْ سَمِعَهَا مِنْ إِمَامٍ فَاقْتَدَى بِهِ قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ  
سَجْدَ مَعَهُ وَإِنْ اقْتَدَى بَعْدَهُ لَا يَسْجُدُ وَإِنْ لَمْ يَقْتَدِ سَجَدَ (وَمَنْ تَلَاهَا فِي  
الصَّلَاةِ وَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا سَقَطَتْ وَمَنْ كَرَّرَ آيَةَ سَجْدَةٍ وَاحِدَةً فِي مَكَانٍ  
وَاحِدٍ يَكْفِيهِ سَجْدَةٌ وَاحِدَةٌ سِوَاءَ سَجْدٍ لِلأُولَى أَوْ لِلآخِرَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
الأُولَى خَارِجَ الصَّلَاةِ وَالآخِرَى فِيهَا وَسَجَدَ لِلأُولَى فَانْهَ لَا تَكْفِي عَنْ الآخِرَةِ  
وَالْأُولَى يَكْفِيهِ وَكَيْفِيَّتُهَا أَنْ يَسْجُدَ بِشَرَائِطِ الصَّلَاةِ بَيْنَ تَكْبِيرَتَيْنِ وَلَا يَرْفَعُ  
يَدَيْهِ فِي الأُولَى وَلَا تَشْهَدُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَلَا يَسْلِمُ وَكَرِهَ أَنْ يَقْرَأَ سُورَةَ  
وَيَدْعُ آيَةَ سَجْدَةٍ فَقَطْ (وَالْمُسْتَعْبَبُ أَنْ يَقْرَأَ قَبْلَهَا آيَةً أَوْ آيَتَيْنِ ثُمَّ يَقْرَأَهَا



(فصل) في أدراك الصلوة اعلم أولا أن الأفضل في السنة والنوافل  
 المنزل فإن صليت فيها وإن لم تصل فيه وذهبت إلى المسجد ووجدت  
 الإمام في الصلوة بجماعة وكانت الصلوة صلوة الفجر ولم تغف فوت الفجر  
 بجماعة إن أدت سنته فصل أولا ثم اقتد الإمام وإن لم تكن الصلوة صلوة  
 الفجر أو كانت ولكن خفت الفوت إن أدت سنته فاقتد الإمام ولا تشتغل  
 بالسنة وأض سنة الظهر قبل شفعه ولا تقض غيرها إلا سنة الفجر إذا  
 فاتت مع الفرض فإنها تقضى إلى وقت الزوال بلا خلاف وفيما بعده  
 خلاف (ولو صليت ركعة من الظهر فأقيمت تمم شفعاً واقتد الإمام وركعتان  
 تكونان نفلاً وما صليت مع الإمام فرضاً (ولو صليت منه ثلاثاً تمم واقتد  
 وكذلك الحكم في صلوة العصر والعشاء) فإن صليت ركعة من المغرب  
 أو الفجر أقطع صلاتك واقتد ولو صليت الثاني تمم ولا تقنن (واعلم أنه  
 إذا اقتديت الإمام قبل الركوع أو فيه تكون تلك الركعة محسوبة وإلا  
 لا) فإذا اقتديت الإمام في صلوة الفجر قبل ركوع الركعة الأولى أو فيه  
 فسلم مع الإمام (وإن اقتديت بعد ركوع الركعة الأولى أو قبل ركوع  
 الركعة الثانية أو فيه فلا تسلم معه وقم بعد سلامه وصل ركعة أخرى ثم  
 تشهد وسلم (وإن اقتديت بعد ركوع الركعة الثانية فقم بعد سلامه وصل

ركعتين ثم تشهد وسلم (وإن اقتديت في صلاة الظهر قبل ركوع الركعة  
 الأولى أو فيه فسلم معه) وإن اقتديت بعد ركوع الركعة الأولى أو قبل  
 ركوع الركعة الثانية أو فيه فلا تسلم معه وقم وصل ركعة أخرى بالفاتحة  
 وسورة معها ثم أقع وتشهد وسلم (وإن اقتديت بعد ركوع الركعة الثانية  
 أو قبل ركوع الركعة الثالثة أو فيه فلا تسلم وقم وصل ركعتين بالفاتحة  
 وسورة معها ثم أقع وتشهد وسلم) وإن اقتديت بعد ركوع الركعة الثالثة  
 أو قبل ركوع الركعة الرابعة أو فيه فلا تسلم معه وقم وصل ركعتين بالفاتحة  
 وسورة معها ثم أقع وتشهد ولا تسلم وقم وصل ركعة أخرى بالفاتحة  
 فقط ثم أقع وتشهد وسلم وإن اقتديت بعد ركوع الركعة الرابعة فلا  
 تسلم معه وقم وصل أربع ركعات بالاعتدين ثم سلم وكذلك حكم صلاة  
 العصر وإذا اقتديت في صلاة المغرب قبل ركوع الركعة الأولى أو فيه  
 فسلم مع الإمام وإن اقتديت بعد ركوع الركعة الأولى أو قبل ركوع  
 الركعة الثانية أو فيه فلا تسلم معه وقم وصل ركعة أخرى بفاتحة الكتاب  
 وسورة معها ثم أقع وتشهد وسلم وإن اقتديت بعد ركوع الركعة الثانية أو قبل  
 ركوع الركعة الثانية أو فيه فلا تسلم معه وقم وصل ركعتين بالفاتحة وسورة معها ثم  
 أقع وتشهد وسلم وإن اقتديت بعد ركوع الركعة الثانية فلا تسلم معه وقم وصل



ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ كَمَا صَلَّيْتَ مِنْفَرِدًا (فصلى في صلاة التهجد) ثم أعلم  
 وفقك الله تعالى أن للتهجد فضيلة كثيرة فلا تتركه بقدر الامكان وقم بعد  
 ذهاب ثلثين من الليل وتوضأ وادع بما دعا به النبي عليه السلام اذا قام  
 للتهجد والدعاء هذا (اللهم لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن  
 فيهن ولك الحمد انت ملك السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت  
 نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك حق  
 ولفاك حق وقولك حق والجنة حق والنار حق والنيبون حق ومحمد عليه  
 السلام حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك توكلت  
 واليك انبت واليك حا كمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت  
 وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا  
 انت وصل بنيت التهجد اثني عشر ركعة او عشرة او ثمان او ستا او اربعا  
 فان النبي عليه السلام صلى كذلك ثم صل الوتر ثم اكثر التضرع  
 والدعاء واسئل المغفرة لك ولوالديك ولهذا الغريق في بحر العصيان  
 لعل الله يفره بفضل ويعطيه السعادة في المال والجميع امة محمد صلى الله  
 عليه وعلى اله وسلم فان هذا الزمان زمان الاجابة والغفران (فصلى  
 في صلاة الاستغارة قال جابر رضى الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يَعْلَمُنَا الْاِسْتِخَارَةَ فِي الْاُمُورِ كَمَا يَعْلَمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ اِذَا هُمْ  
اَحَدُكُمْ بِالْاَمْرِ فَلْيُرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ ثُمَّ لِيَقُلِ اللَّهُمَّ اِنِّي اَسْتَخِيرُكَ  
بِعِلْمِكَ وَاسْتَقْدِرِكَ بِقُدْرَتِكَ وَاسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ فَانَّكَ تَقْدِرُ وَلَا  
اَقْدِرُ وَتَعْلَمُ وَلَا اَعْلَمُ اَنْتَ عَلَامُ الْغُيُوبِ اللَّهُمَّ اِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ اَنْ هَذَا  
الْاَمْرُ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ اَمْرِي فَاقْدِرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي ثُمَّ بَارِكْ لِي  
فِيهِ وَاِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ اَنْ هَذَا الْاَمْرُ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ اَمْرِي  
فَاَصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ وَاقْدِرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ ثُمَّ اَرْضِنِي بِهِ كَذَا فِي  
الْمَشَارِقِ وَالْمَصَابِيحِ وَلَيْسَ فِيهِمَا بَيَانٌ مَا يَقْرَأُ فِي رَكَعَتَيْهِمَا قَالَ الشَّيْخُ  
مَوْلَانَا يَوْسُفُ الْمَسْكُورِيُّ فِي بَيَانِ الْاِسْتِخَارَةِ يَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ  
مَرَّةً وَآيَةَ الْكُرْسِيِّ مَرَّةً وَسُورَةَ الْاِخْلَاصِ سَبْعًا وَقَالَ صَاحِبُ الْكَشْفِ نَاقِلًا  
عَنِ الْاِمَامِ الْغَزَالِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ يَقْرَأُ فِي الْاُولَى فَاتِحَةَ الْكِتَابِ مَرَّةً وَقُلِ  
يَا اَيُّهَا الْكٰفِرُونَ وَفِي الثَّانِيَةِ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةَ الْاِخْلَاصِ وَقَالَ صَاحِبُ  
الْكَشْفِ اَيْضًا قَالَ الْمَصْنُوفُ فِي الْاَزْهَارِ بَعْدَ الْاِسْتِخَارَةِ يَعْمَلُ بِاللَّذِي يَنْشُرُحُ  
صَدْرَهُ لَهُ (فَصَلِّ فِي صَلَاةِ التَّسْبِيحِ) عَنْ اِبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  
اَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ لِلْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَا عَمَاهُ اَلَا اَعْلَمُكَ  
اَلَا اَمْنُكَ اَلَا اَفْعَلُ بِكَ عَشْرَ خِصَالٍ اِذَا اَنْتَ فَعَلْتَ غُفِرَ لَكَ ذَنْبُكَ اَوْ لَه



وَأَخْرَجَهُ خَطَاةً وَعَمَدَهُ صَغِيرَةً وَكَبِيرَةً سِرًّا وَعَلَانِيَةً أَنْ تَصَلِيَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ  
 تَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكَعَةٍ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ وَسُورَةً فَإِذَا فَرَغْتَ مِنَ الْقِرَاءَةِ قُلْتَ وَأَنْتَ  
 قَائِمٌ سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ خَمْسَ عَشْرَ مَرَّةً (ثُمَّ تَرْكَعُ فَتَقُولُهَا  
 عَشْرًا) ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ الرَّكْعَةِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا (ثُمَّ تَهْوِي سَاجِدًا فَتَقُولُهَا عَشْرًا  
 ) ثُمَّ تَرْفَعُ رَأْسَكَ مِنَ السُّجُودِ فَتَقُولُهَا عَشْرًا (ثُمَّ تَسْجُدُ فَتَقُولُهَا عَشْرًا) (ثُمَّ تَرْفَعُ  
 رَأْسَكَ فَتَقُولُهَا عَشْرًا قَبْلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ فَذَلِكَ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ فِي  
 كُلِّ رَكَعَةٍ إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَصَلِّيَهَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مَرَّةً فَافْعَلْ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ  
 فَفِي كُلِّ شَهْرٍ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي كُلِّ سَنَةٍ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَفِي عَمْرِكَ مَرَّةً كَذَا  
 فِي الْمَصَابِيحِ وَفِي زَهْرَةِ الْأَشْجَارِ وَالْإِلْيَاقِ أَنْ تَقُولَ فِي الرَّكْعَةِ سُبْحَانَ رَبِّي  
 الْعَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ مَرَّةً فَصَاعِدًا وَفِي السُّجُودِ سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى وَبِحَمْدِهِ  
 وَفِي الْقُعُودِ يَقْدِمُ التَّسْبِيحَاتِ عَلَى التَّشَهُدِ (فَصَلِّ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ)  
 وَهِيَ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ بِنَاءً بَعْدَ الْأُولَى وَصَلَوَاتٍ عَلَى  
 النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَعْدَ الثَّانِيَةِ وَدَعَاءٍ بَعْدَ الثَّلَاثَةِ وَتَسْلِيمَتَيْنِ بَعْدَ الرَّابِعَةِ  
 ) فَقَمِ أَيُّهَا الْأَخُ بَعْدَاءِ صَدْرِ الْمَيِّتِ إِنْ كُنْتَ إِمَامًا سِوَاكَ كَانَتْ الْمَيِّتُ  
 مُذَكَّرًا أَوْ مُؤَنَّثًا وَأَنْوَ الصَّلَاةَ لِلَّهِ تَعَالَى وَالِدَعَاءَ لِلْمَيِّتِ وَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أُرِيدُ  
 أَنْ أَصِلِيَ لَكَ وَأَدْعُو لِهَذَا الْمَيِّتِ فَيَسِّرْهُ لِي وَتَقَبَّلْهُ مِنِّي وَإِنْ كُنْتَ مُقْتَدِيًا

فَانُوا الْاِفْتِدَاءَ اَيْضًا وَكَبِّرْ وَارْفَعْ يَدَيْكَ كَمَا قُلْنَا فِي التَّكْبِيرَةِ الْاُولَى وَلَا تَرْفَعْ  
فِي غَيْرِهَا وَقُلْ بَعْدَهَا سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ  
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ ثُمَّ كَبِّرْ وَقُلْ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ  
وَسَلَّمْتَ آهَ ثُمَّ كَبِّرْ وَقُلْ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيْنَا وَمِيْتِنَا وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا وَصَغِيرِنَا  
وَكَبِيرِنَا وَذُكُورِنَا وَأُنثَانَا اللَّهُمَّ مِنْ أَحَبِّتَهُ مِنَّا فَاحْبِبْهُ عَلَيَّ الْاِسْلَامَ وَمَنْ  
تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيَّ الْاِيْمَانَ ثُمَّ كَبِّرْ وَسَلِّمْ يَمِينًا وَشِمَالًا وَإِذَا كَانَتِ الْمَيِّتُ  
صَغِيرًا لَا تَسْتَغْفِرُ بَعْدَ الْثَالِثَةِ بَلْ قُلْ اللَّهُمَّ اجْعَلْ لَنَا فَرَطًا وَاجْعَلْ لَنَا أَجْرًا  
وَذُخْرًا وَاجْعَلْ لَنَا شَافِعًا وَمَشْفَعًا (فصــــل) فِي الصَّوْمِ (وهو فِي اللَّفْظِ  
الْاِمْسَاكُ مُطْلَقًا وَفِي الشَّرْبِ الْعَمَلِ عَنِ الْاَكْلِ وَالشَّرْبِ وَالْجِمَاعِ مِنْ  
طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى غُرُوبِ الشَّمْسِ بِنِيَّةٍ مِنْ أَهْلِ هُوَ الْمُسْلِمُ الطَّاهِرُ مِنَ  
الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَهُوَ أَي الصَّوْمِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ فَرَضَ عَيْنٍ وَوَأَجِبَ  
وَحَرَامٌ وَنَفْلٌ وَأَمَّا الْفَرَضُ وَهُوَ صَوْمُ رَمَضَانَ فَانَّهُ فَرَضٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ  
عَاقِلٍ بَالِغٍ صَحِيحٍ مُقِيمٍ غَيْرِ حَائِضٍ وَنَفْسَاءٍ آدَاءٍ وَعَلَى الْمَرِيضِ وَالْمَسَافِرِ  
وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ قَضَاءً (وَأَمَّا الْوَأَجِبُ فَصَوْمُ النَّذْرِ وَالْكَفَّارَاتِ وَأَمَّا الْحَرَامُ  
فَصَوْمُ الْعِيدَيْنِ وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ وَأَمَّا النَّفْلُ فَصَوْمُ مَا سِوَاهُ وَبِجُوزِ صَوْمِ  
رَمَضَانَ وَالنَّذْرِ الْمَعِينِ وَالنَّفْلِ بِنِيَّةٍ مِنَ اللَّيْلِ إِلَى الضُّحَاةِ الْكُبْرَى بِمُطْلَقِ



النَّبِيَّةِ (بِأَن يَقُولَ نَوَيْتَ الصَّوْمَ وَبَيْنَهُ النَّفْلُ بِأَن يَقُولَ نَوَيْتَ صَوْمَ النَّفْلِ  
 كَمَا يَجُوزُ كُلُّ بَنِيَّةٍ مُطْلَقٍ يَجُوزُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُ عَلَى التَّعْيِينِ بِأَن يَقُولَ  
 نَوَيْتَ إِنْ أَصُومَ صَوْمَ رَمَضَانَ وَنَوَيْتَ إِنْ أَصُومَ صَوْمَ النَّذْرِ وَنَوَيْتَ  
 إِنْ أَصُومَ صَوْمَ النَّفْلِ وَمَا بَقِيَ مِنَ الصِّيَامَاتِ كَصَوْمِ الْقَضَاءِ وَالْكَفَّارَاتِ  
 وَالنَّذْرِ الْغَيْرِ الْمَعْيُنِ لَمْ يَجْزِ إِلَّا بَنِيَّةً مَعْيُنَةً (وَالْمَسَافِرُ فِي رَمَضَانَ إِنْ  
 نَوَى وَاجِبًا آخَرَ وَقَعَ عَنْهُ وَإِنْ نَوَى نَفْلًا فِيهِ رَوَيْتَانِ) (وَالْمَرِيضُ إِذَا  
 نَوَى وَاجِبًا آخَرَ أَوْ نَفْلًا وَكَانَ مَرَضُهُ مِمَّا يُضْرَهُ الصَّوْمَ كَوَجَعِ الرَّأْسِ وَالْعَيْنِ  
 يَقَعُ عَمَّا نَوَى وَإِنْ كَانَ مَرَضُهُ مِمَّا لَا يُضْرَهُ كَالْأَمْرَاضِ الرُّطُوبِيَّةِ يَقَعُ عَنِ  
 صَوْمِ الْوَقْتِ لِأَعْيَانِ نَوَى (وَإِنْ أَطْلَقَ النَّبِيَّةَ يَقَعُ عَنِ صَوْمِ الْوَقْتِ أَيْضًا  
 ) (وَيَجِبُ أَنْ يَلْتَمِسَ الْهَلَالَ فِي التَّاسِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الشَّعْبَانَ وَقْتَ الْغُرُوبِ  
 وَإِنْ كَانَ فِي السَّمَاءِ مَا يَمْنَعُ الرَّؤْيَةَ كَالْغَيْمِ وَالْغُبَارِ قَبْلَ شَهَادَةِ الْوَاحِدِ  
 الْعَدْلِ رَجُلًا كَانَ أَوْ امْرَأَةً حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا (وَشَهَادَةُ حَرِّينِ أَوْ حُرِّينِ  
 إِنْ كَانَتِ لِلْفِطْرِ فَمِنْهُ عِلْمٌ أَنَّهُ إِنْ قَبِلَ خَبَرَ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ فِي رَمَضَانَ  
 وَصَامُوا ثَلَاثِينَ لَمْ يَفْطُرُوا وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي السَّمَاءِ مَا نَعَا لَمْ تَقْبَلِ الْأَشْهَادَةُ  
 جَمِيعٌ يَقَعُ الْعِلْمُ بِخَبَرِهِمْ وَهُوَ مَفُوضٌ إِلَى رَأْيِ الْأَمَامِ وَالْقَاضِي وَلَوْ جَاءَ  
 رَجُلٌ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ وَشَهِدَ نَقْبَلُ وَكَذَا إِذَا كَانَ عَلَى مَكَانٍ مَرْتَفِعٍ فِي  
 الْبَلَدِ وَمَنْ رَأَى هِلَالَ رَمَضَانَ أَوْ الْفِطْرِ وَرَدَ الْقَاضِي قَوْلَهُ صَامَ فَإِنْ أَفْطَرَ

قَضَى فَقَطُ وَالْأَضْعَى كَالْفَطْرِ وَإِذَا ثَبَتَ فِي الْبَلَدِ لَزِمَ جَمِيعَ النَّاسِ وَالْأَعْبَرَةُ  
 لِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ وَلَا يَصَامُ يَوْمَ الشُّكِّ إِلَّا تَطَوُّعًا وَهُوَ الْيَوْمُ الَّذِي يَتَحَدَّثُ  
 النَّاسُ بِالرُّؤْيَا وَلَمْ يَثْبُتْ وَإِذَا وَافَقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ قَبْلَهُ كَانَ الصَّوْمُ  
 أَفْضَلَ بِالْأَجْمَاعِ وَإِنْ لَمْ يُوَافِقْ اخْتَلَفَ فِيهِ وَالْمَخْتَارُ أَنْ يَصُومَ الْمَفْتَى  
 بِنَفْسِهِ وَيَفْتِيَ الْعَوَامَ بِالْإِنْتِظَارِ إِلَى وَقْتِ الزَّوَالِ وَمَنْ نَوَى الْإِفْطَارَ فِي  
 يَوْمِ الشُّكِّ فَتَبَيَّنَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ فَنَوَى الصَّوْمَ قَبْلَ الزَّوَالِ أَجْزَاءً وَالْأُ  
 لَمْ يَجْزُ وَلَا بِأَكْلِ بَقِيَّةِ يَوْمِهِ (فصل — ل) فِي مَا يَفْسِدُ الصَّوْمَ وَمَا لَا يَفْسِدُهُ  
 وَمَنْ جَامَعَ فِي أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ عَامِدًا أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَدَاءً أَوْ دَوَاءً عَامِدًا  
 قَضَى وَكَفَّرَ مِثْلَ كَفَّارَةِ الظَّهَارِ وَهِيَ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ إِنْ قَدَرَ وَالْأَفْصِيَامُ  
 شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَيْسَ فِيهِمَا رَمَضَانُ وَأَيَّامُ مَنْهِيَةٍ إِنْ قَدَرَ وَالْأَفْطَامُ سِتِّينَ  
 مَسْكِينًا لِكُلِّ فَقِيرٍ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ (وَلَوْ أَكَلَ  
 فِي رَمَضَانَ مَرَارًا وَلَمْ يَكْفِرْ أَجْزَاءً كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ وَلَوْ كَفَّرَ عَنْ يَوْمٍ ثُمَّ أَفْطَرَ  
 فِي آخِرِ لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ أُخْرَى (وَلَوْ أَفْطَرَ فِي يَوْمَيْنِ مِنْ رَمَضَانَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ  
 (وَلَوْ تَوَضَّأَ فَمُضْمَضٌ أَوْ اسْتَنْشَقَ وَسَبَقَ الْمَاءُ إِلَى حَلْقِهِ وَدَخَلَ فِي جَوْفِهِ  
 ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ فَسَدَ صَوْمُهُ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ وَالْأَفْلا شَى عَلَيْهِ (وَإِنْ جَامَعَ  
 فِيمَا دُونَ السَّبِيلَيْنِ أَوْ بِهَيْمَةٍ أَوْ قَبْلَ أَوْ لَمَسَ فَاَنْزَلَ أَوْ احْتَقَنَ أَوْ اسْتَعَطَّ  
 أَوْ أَفْطَرَ فِي أُذُنِهِ أَوْ دَاوَى جَائِفَةً أَوْ أَمَةً فَوَصَلَ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ ابْتَلَعَ الْحَدِيدَ



أَوْ اسْتَقَاءَ مِلَاءَ الْفَمِ أَوْ تَسَحَّرَ بِظَنِّ أَنَّهُ لَيْلٌ وَالْفَجْرُ طَالِعٌ أَوْ أَفْطَرَ بِظَنِّ أَن  
 يَغْرُبَ الشَّمْسُ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ فَعَلِيهِ الْقَضَاءُ لِأَغْيَرِ (وَإِنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ  
 نَاسِيًا أَوْ نَامَ فَاحْتَلَمَ أَوْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ فَانزَلَ أَوْ أَدْهَنَ أَوْ اكْتَعَلَ أَوْ قَبَلَ  
 أَوْ اغْتَابَ أَوْ غَلَبَ عَلَيْهِ الْقَيُّ أَوْ أَفْطَرَ فِي أَحْلِيلِهِ أَوْ دَخَلَ حَلْقَهُ غَبَارًا أَوْ ذَبَابًا  
 أَوْ أَصْبَحَ جَنْبَالًا يَفْطُرُ وَلَكِنْ إِذَا اغْتَابَ قَبْلَ أَنْ يَبْقَى لَهُ ثَوَابٌ فَاحْتَرَبَ عَلَيْهَا (وَإِنْ  
 ابْتَلَعَ طَعَامًا مَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ مِثْلَ الْخَمْصَةِ أَفْطَرَ وَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ فَقَطْ وَإِنْ كَانَ قَلِيلًا مِنْهَا  
 لَمْ يَفْطُرْ وَكَرِهَ ذَوْقَ شَيْءٍ وَمَضَعَهُ بِلَا عَنَرٍ وَمَضَعَ الْعَلَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَمْضُوعًا وَإِنْ  
 كَانَ عَلَكًا أَسْوَدًا يَفْسِدُ الصَّوْمَ عَلَى قَوْلٍ وَإِذَا كَانَ مَمْضُوعًا لَا يَفْسِدُ وَلَكِنْ يَكْرَهُ  
 بِالْأَخْلَافِ (وَيَكْرَهُ أَيْضًا الْقَبْلَةَ إِنْ لَمْ يَأْمَنْ عَنِ الْأَنْزَالِ (فَصَلِّ) لِمَنْ خَافَ  
 زِيَادَةَ الْمَرِيضِ الْفَطْرِ وَالْمَسَافِرِ صَوْمَهُ أَحَبُّ إِنْ لَمْ يَضُرَّهُ وَإِنْ مَا نَا فِي ذَلِكَ الْمَرِيضِ  
 وَالسَّفَرِ يَطْعَمُ وَلِيَهْمَا لِكُلِّ يَوْمٍ كَالْفَطْرِ إِنْ وَصِيَا وَلَوْ تَبَرَّعَ بِجَزِيئِهِ أَنْشَاءَ اللَّهُ  
 تَعَالَى وَقَضِيًّا مَا قَدَّرَا وَالْوَلَاءُ لَيْسَ بِشَرِطٍ وَإِنْ جَاءَ رَمَضَانُ آخِرَ قَدَمِ الْأَدَاءِ  
 عَلَى الْقَضَاءِ (وَاللَّعَامِلُ وَالْمَرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى الْوَلَدِ أَوْ النَّفْسِ الْفَطْرَ (وَالْمَشِيخُ  
 الْفَانِي إِنْ يَفْطُرُ وَيَفِدِي وَلِلْمَتَطَوِّعِ بِغَيْرِ عَنَرٍ فِي رِوَايَةِ الْفَطْرِ وَيَقْضَى (وَلَوْ  
 بَلَغَ صَبِيٌّ أَوْ اسْلَمَ كَافِرٌ فِي رَمَضَانَ أَمْسَكَ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ وَلَمْ يَقْضِ (وَلَوْ نَوَى  
 الْمَسَافِرُ الْأَفْطَارَ ثُمَّ نَوَى الصَّوْمَ فِي وَقْتِهِ صَحَّ وَلَوْ كَانَ مَقِيمًا فَسَافَرَ لَا يَبَاحُ  
 لَهُ الْفَطْرُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ (وَمَنْ جَنَّ الشَّهْرَ كُلَّهُ فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَإِنْ أَفَاقَ

بعضه قضى ما فاتته وإن أغمى عليه رمضان كله أو بعضه فضاء سوى يوم حدث  
 فيه الأغماء ويقضى بامسك بلائيه صوم وفطر (ولو قدم مسافر أو طهرت  
 حايض أو كلا أو تسعر ظنه ليلا والفجر طالع أو افطر والشمس لم تغرب  
 أمسك بقية يومه وقضى كمن أكل عمدا بعد أكله ناسيا وثائمة ومجنونة  
 بجنون غير ممتد وطئنا (فصل) ومن نذر صوم يوم العيد وأيام  
 التشريق أفطر وقضى ولو صامها أجزاء (ومن نذر صوم هذه السنة أفطر  
 أيام المنية وهي يوم العيدين وأيام التشريق وقضا ولا قضاء من شرع فيها  
 ثم أفطر (فصل في الاعتكاف) الاعتكاف سنة مؤكدة ولا أقل من يوم عند  
 أبي حنيفة رحمه الله تعالى وهو اللبث في مسجد جماعة بصوم ونية اعتكاف  
 (والمرأة تعتكف في مسجد بيتها ولا تخرج منه إلا لحاجة شرعية كالجمعة أو  
 طبيعة كالبول والغائط (وإن خرج ساعة بلا عذر فسد) وبأكل ويشرب  
 وينوم ويبيع ويشترى فيه ويكره أضرار المبيع والصمت والتكلم إلا بخبر  
 وحرم الوطى ودواعيه ويبطل بوطنه وإنزال بقبلة أو لمس وإن كان ناسيا (ولزمه  
 اللبالي بنذر اعتكاف الأيام وليلتان بنذر يومين) وليكن هذا أخرا أو ردناه في  
 تعلم الصلوة وأسئل الله تعالى أن يتفضل علينا ويجعلنا من الذين يعملون بالبر  
 ويأمرون به ولا يجعلنا من الذين يأمرون ونهم بالبر وينسون أنفسهم بجرمة حبيبه  
 مولانا ومولى الثقلين محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم والحمد لله رب العالمين \*